ملخص البحث

اخذ موضوع تحديد أطراف الدعوى حيزاً مهما على صعيد القوانين الاجرائية المقارنة , فقد كان سائداً في القوانين الاجرائية القديمة مبدأ عدم جواز تعديل نطاق الدعوى بعد عرضها على القاضي , إذ يتقيد الخصوم والقاضي على حد سواء فيما تم طلبه بالعريضة التي قدمها المدعي أول مرة إلى المحكمة , لكن حدثت تغييرات وتطورات كثيرة دفعت المشرع في هذه القوانين إلى السماح للخصوم والمحكمة بتعديل نطاق الدعوى . فقد رأينا ان المشرع الاجرائي في القوانين المقارنة الحديثة قد سمح للقاضي ان يختصم الغير في الدعوى من تلقاء نفسه , عكس ما كانت عليه القوانين القديمة التي لم تسمح للقاضي بالقيام بعملية الاختصام من تلقاء نفسه , فقد عارض كثير من الفقه التقليدي السماح للقاضي بالقيام بهذه العملية بحجة أنه يتعارض مع مبدأ حياد القاضي ومبدأ حرية الشخص باللجوء إلى القضاء , لكن قد تم الرد على كل الاعتراضات المقدمة ضد هذا النظام , وبالنظر للمزايا التي يحققها هذا النظام فقد نصت عليه اغلب قوانين المرافعات في العالم . وقد تناولنا هذا الموضوع بشيء من التفصيل من خلال بيان مدى مشروعية نظام الاختصام في الفقه والقضاء , وكذلك بينا موقف القوانين المقارنة من هذا النظام , ومدى التطور الذي وصلت اليه هذه القوانين بتنظيمها لمسألة اختصام الغير بناء عل أمر المحكمة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين , وبعد :

أولاً: التعريف بموضوع البحث :

ربما لا تقتصر الدعوى على الخصوم الاصليين الذين تبدأ بهم الخصومة , وانما قد يتسع نطاقها لتشمل خصوماً جدداً كانوا من الغير بالنسبة لها . اذ ان تشابك العلاقات القانونية قد يؤدي إلى أن يمس الحكم الصادر في دعوى معينة حقوق الغير سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . ولذلك فتحقيقا للعدالة والرغبة في الوصول إلى صاحب الحق الحقيقي , يتطلب الأمر ظهور أشخاص جدد من خارج الخصومة ليصبحوا أطرافاً فيها وذلك كي يطالبوا بالحق محل النزاع لهم , أو لوجود مصلحة لهم في مساندة أحد الخصوم الأصليين , أو ليحكم في الدعوى في مواجهتهم أو للحكم عليهم بطلبات معينة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتطور القانون والفكر القانوني الاجرائي الاثر الكبير في تحول النظرة إلى دور القاضي في الدعوى المدنية , من دور سلبي محض إلى دور ايجابي ؛ إذ اصبح القاضي في ظل التشريعات الحديثة يتمتع بإيجابية في ادارة الخصومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة , عكس ما كان عليه الأمر في التشريعات القديمة , إذ كان دوره سلبياً محضاً , ولم يصل القاضي إلى هذا الدور الّا بعد مرور مدة طويلة من الزمن .

والاعتراف للمحكمة بسلطتها في ان تصدر من تلقاء نفسها قراراً بإدخال الغير في الدعوى الأصلية أثار جدلاً فقهياً حول الدور الذي يمكن ان يضطلع به القاضي في الدعوى المدنية . وازدادت حدة هذا الجدل عندما طرحت فكرة تواجد الغير في الدعوى ليس بمحض ارادته أو نزولاً عند ارادة الخصوم , وانما بناء على أمر المحكمة , خاصة ان انصار الفقه التقليدي يعتبرون ان الأصل في الدعوى المدنية هي ملك للخصوم وان القاضي يعد طرفاً محايداً في الخصومة , فهو لا يملك حق الحكم الّا في حدود طلبات الخصوم , وليس له ان يغير موضوع الدعوى ولا سببها ولا أشخاصها , فمبدأ الحياد يقتضي منه ان يتخذ موقف الحكم والمراقب لما يباشره الخصوم من اعمال واجراءات ليتأكد من مدى مشروعيتها ومدى مطابقتها للمقتضيات القانونية , لينزل عليها بعدئذ حكم القانون .

إذ قد ترفع الدعوى القضائية إلى المحكمة , وقد تكون الوقائع المقدمة من الخصوم فيها غير كافية للحكم في هذه الدعوى , وانما لا بد من ايضاح اكثر عن هذه الوقائع , ولم يقم الخصوم بهذا الايضاح , فهنا سمح المشرع للمحكمة بأن تقوم بإدخال الغير في الدعوى للاستيضاح منه عن أمور تساعدها في حسم الدعوى على أفضل وجه , وكذلك اوجب المشرع على المحكمة ان تقوم باختصام الغير في حالات معينة .

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

اهتم الفقه الاجرائي الحديث بموضوع نظرية الدعوى الحادثة – الطلبات العارضة- , وتأتي أهمية موضوع اختصام الغير بناء على أمر المحكمة من أهمية هذه النظرية بوصفهِ صورة من صورها , وقد أثارت هذه الصورة نقاشات فقهيه حادة حول جواز أو عدم جواز الاخذ به , الّا انه استقر الرأي في التشريعات الحديثة على جواز الاخذ به ؛ لأنه قلما تكون الدعوى مقتصرة على الطرفين الأصليين .

ثالثاً : اسباب اختيار الموضوع :

لعل من اهم الاسباب التي دفعتنا إلى البحث في موضوع اختصام الغير بناء على أمر المحكمة هو ما يثيره هذا الموضوع من مشاكل قانونية واجتهادات فقهية وقضائية على الصعيد النظري والعملي . وحيوية هذا الموضوع من الناحية العملية اذ أنه كثيراً ما تأمر المحكمة بوجوب ادخال أشخاص من خارج الدعوى من تلقاء نفسها . ولما كان بيان الجانب العملي لاختصام الغير بناء على أمر المحكمة يعد أمراً مهماً ، لذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجّب علينا بيان موقف القضاء العراقي ، فضلاً عن القضاء المقارن ، الذي اتسم بالغموض والتعارض في بعض الاحكام التي اصدرها في صدد التعليق على هذا الموضوع .

رابعاً : منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج المقارن ؛ وذلك من خلال مقارنة نظام اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في القانون العراقي مع كل من القانون المصري والفرنسي . كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها عند الاختلاف في مسألة ما ، مع بيان أسباب الترجيح ، فضلاً عن الاعتماد على المنهج التطبيقي الذي يقوم بالدرجة الأساس على تعزيز المواقف التشريعية والفقهية بالقرارات القضائية وبيان مدى مطابقة تلك القرارات لهذه المواقف القانونية والفقهية .

خامساً : خطة البحث :

من أجل الاحاطة والالمام بموضوع اختصام الغير بناء على أمر المحكمة ارتأينا ان تكون خطة البحث مقسمة على النحو الآتي :-

اختصام الغير بناء على أمر المحكمة

في الدعوى المدنية

المقدمة

المبحث الأول : موقف الفقه والقضاء من اختصام الغير بناء على أمر المحكمة

المطلب الأول : الاتجاه المعارض لاختصام الغير بناء على أمر المحكمة

المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد لاختصام الغير بناء على أمر المحكمة

المبحث الثاني : موقف التشريعات من اختصام الغير بناء على أمر المحكمة

المطلب الأول : اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في القانون العراقي

المطلب الثاني : اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في القوانين المقارنة

واخيراً ختمنا بحثنا هذا بخاتمة حيث بينا فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

موقف الفقه والقضاء من اختصام الغير بناء على أمر المحكمة

ان الاعتراف للمحكمة بسلطتها في ان تصدر من تلقاء نفسها قرارا باختصام الغير في الدعوى الأصلية أثار خلافاً فقهياً حول الدور الذي يمكن ان يضطلع به القاضي في الدعوى المدنية . وقد ازدادت حدة هذا الخلاف عندما طرحت فكرة تواجد الغير في الخصومة ليس بمحض ارادته ولا بإرادة أحد الخصوم , وانما بناء على سلطة القاضي , خاصة ان انصار الفقه التقليدي يعتبرون ان الاصل في الدعوى هي ملك للخصوم وان القاضي يعد طرفا محايدا في الخصومة , فهو لا يملك حق الحكم الّا في حدود طلبات الخصوم , وليس له ان يغير موضوع الدعوى ولا سببها .

ويعرّف اختصام الغير بناء على أمر المحكمة بانه : (قيام المحكمة بإدخال شخص من الغير في الدعوى لاستجلاء وجه الحق فيها كيما يتوصل القاضي إلى حكم عادل عاجل فيها)[١].

ونظرا لخلو قوانين المرافعات القديمة من اي اشارة إلى نظام اختصام الغير بناء على أمر المحكمة , لذلك حدث جدل في الفقه والقضاء حول مدى جواز اختصام الغير بناء على أمر المحكمة .

ولذلك سوف نبين وجهة نظر الفقه والقضاء بخصوص هذا الشأن في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : الاتجاه المعارض لاختصام الغير بناء على أمر المحكمة .

المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد لاختصام الغير بناء على أمر المحكمة .

المطلب الأول

الاتجاه المعارض لاختصام الغير بناء على أمر المحكمة

لقد كان من رأي الفقه في مصر أنه لا يجوز للمحكمة أن تدخل خصوماً في الدعوى من تلقاء نفسها لأنها ملزمة أن تقبل الدعوى كما كيفها الخصوم الأصليون ومع ذلك فقد ذهبت بعض المحاكم إلى أن للمحكمة أن تأمر بإدخال خصم آخر في الخصومة إذا تبين لها أن حضوره محتم لإمكان الفصل في النزاع [٢]. وكانت محكمة الاستئناف المختلطة قد عرضت للمبدأ عينه في حالة خاصة , وهي استعمال الدائن حقوق مدينه فقضت بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها باختصام المدين في الدعوى التي أقامها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدائن على مدين المدين حتى يستطيع هذا الاخير توجيه الدفوع الخاصة بشخصه وحتى يكون الحكم الصادر في الخصومة حجة على الأول [٣].

وكان التشريع الفرنسي لا يتصور امكان هذا الاختصام للغير بأمر المحكمة , فهو لم يكن معروفاً في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي القديم والذي ألغي نهاية عام ١٩٧٥ , وقد شايعه في ذلك جانب من الفقه الفرنسي [٤].

ورفضت الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية [٥] الأخذ بنظام اختصام الغير بناء على أمر المحكمة وقررت عدم جوازه على أساس أنه لا نص في القانون يجيزه فضلا عن أن الاخذ به يتعارض مع ما عليه الحال في التشريع الفرنسي من عدم جواز ترك الخصومة لتدبير القاضي , ومن الأخذ بمبدأ سلبية موقف القاضي حيال الدعوى المعروضة عليه .

ولم يكن من السهل قبول فكرة تواجد الغير في الدعوى ليس بمحض ارادته أو نزولا على ارادة الخصوم وانما بناء على أمر من المحكمة ؛ ذلك ان الدعوى المدنية تسيطر عليها عدة مبادئ اهمها مبدأ حياد القاضي ومبدأ سيادة الخصوم [٦].

ووفقا لهذا الاتجاه فانه لا يجوز اختصام الغير بناء على أمر المحكمة ؛ لان ذلك يتعارض مع كون الخصومة المدنية ملك لأصحابها , فهم احرار في تسييرها ويديرونها كيفما شاءوا , ويختصمون فيها مع من يريدون دون ان يكون للمحكمة سلطان عليهم في ذلك , وهذا يعني ان دور القاضي فيها سلبي بحت . غير ان اصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم حول درجة المنع المفروضة على المحكمة عند اختصام الغير .

فذهب بعض الفقه إلى رفض اعطاء المحكمة اي دور في تسيير الدعوى المدنية لان ذلك يتعارض مع المبادئ الآتية :-

١- مبدأ حياد القاضي في الدعوى المدنية :

من المبادئ المستقر عليها في القوانين الاجرائية مبدأ حياد القاضي في الدعوى المدنية , وتختلف التشريعات في تحديد دور القاضي في الدعوى , وكذلك يختلف الفقه في تحديد المقصود بهذا المبدأ , ويرجع هذا الاختلاف إلى الافكار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع , فقد ينظر إلى دور القاضي في الدعوى على انه دور سلبي محض كما كان الحال في القانون الفرنسي قبل التعديلات التشريعية الحديثة [٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بمبدأ حياد القاضي ان الاطراف المتنازعة يملكون وحدهم حق اثارة الخصومة وتسييرها وانهائها وفقا لمبدا ملكية الدعوى لأطرافها , وبالمقابل يقف القاضي من الخصوم موقف الحكم الذي يزن مصالحهم القانونية بالعدل لا اكثر , فلا يساعد أياً من الخصوم في جمع الادلة لصالحه , وانما يبني قناعته على وفق ما يقدمه الخصوم من ادلة اثبات وما يتخذونه من قواعد اثناء سير الدعوى , وان تقييد القاضي المدني بواجب الحياد هو خير ضمان لحقوق الدفاع في ظل الدعوى المدنية [٨].

وبمعنى اخر يقتضي هذا المبدأ ضرورة ان يتخذ القاضي موقفاً سلبياً من كلا الخصمين على حد سواء . بما يجعله في النهاية كالمحكم الذي يلتزم بالفصل في الخصومة كما عرضها عليه الخصوم , دون ان تكون له اية مكنه في تعديل نطاقها سواء من حيث الموضوع أو من حيث الاشخاص [٩], بل اكثر من ذلك فقد قيل : (بان القاضي كالألة الميكانيكية التي تقدم لها المواد الأولية لتستخرج منها بعد ذلك حكما) [١٠]. وقيل ايضا : ان اختصام الغير من قبل احد الخصوم دعوى منه على الغير فكيف يقوم به القاضي أو يلزم شخصا بالادعاء على آخر لم يرَ محلا لمقاضاته ؛ وذلك لان اختصام الغير حق محجوز لأطراف الدعوى فقط فلهم الحق في استخدامه أو عدم استخدامه وفقا لما يتراءى لهم [١١].

ولكن في الوقت الحاضر تغيرت النظرة إلى هذا المبدأ , فقد حرص المشرع على توفير الجو الملائم الذي يمكّن القاضي من ممارسة دوره في هذا المرفق الحيوي الهام بإيجابية [١٢] , إذ أن حياد القاضي لم يعد يملي عليه ضرورة الالتزام بالسلبية المطلقة إزاء عناصر النزاع و إزاء توجيه وإدارة الخصومة المدنية , بل اصبح نوعاً من الحياد الذي يسمح له بدور ايجابي في حدود معينة [١٣].

٢ - مبدأ حرية الشخص في اللجوء إلى القضاء :

ويقصد بهذا المبدأ ان كل شخص حر في اختيار الوقت و الظروف التي يقاضي فيها خصمه , وليس لاحد ان يجبره على ان يفعل ذلك في وقت أو ظرف معين أو ان يساء له على اساس انه لم يفعل , ولا شك في ان اختصام الغير بناء على أمر المحكمة يتعارض مع هذا المبدأ ؛ لأنه يؤدي إلى قهر الغير على الاشتباك في خصومة قائمة لا تتوفر لديه ادلتها ويؤثر ان يتربص حتى تسنح له الفرصة المواتية لذلك [١٤]. سواء برفعه دعوى مبتدأه تكون له الحرية في انتقاء الشخص الذي يريد توجيه الخصومة اليه , أو ان يتدخل في الدعوى مطالباً بالحق المتنازع عليه بين أطرافها لنفسه أو يكتفي بالانضمام إلى أحد الخصوم فيها . وقد يفضل الغير الانتظار حتى صدور الحكم في الدعوى ثم يطعن فيه بعد ذلك بطريق اعتراض الغير .

وتطبيقا لهذا حكم انه لا يجوز للمحكمة ان تجبر شخصاً من الغير على ان يأخذ صفة الطرف في الخصومة [١٥] ؛ لعدم وجود نص في القانون يجيز لها اتخاذ مثل هذا الاجراء [١٦] . فاذا ما قررت المحكمة اختصام الغير من تلقاء نفسها - رغم عدم وجود نص – فان ذلك يعد وسيلة احتيالية من اجل الدوران حول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون بدلا من تطبيقه [١٧]. وتستطيع المحكمة عوضاً عن ذلك ان تأمر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق اللازمة للفصل في النزاع [١٨] .

وفي المقابل ذهب رأي [١٩] اقل تشددا إلى اجازة اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في خصومة أول درجة ؛ وذلك لتفادي اعتراض الغير على الحكم بعد صدوره بطريق الطعن باعتراض الغير في الاستئناف , لان ذلك يؤدي إلى حرمان الغير المختصم من ضمانة التقاضي على درجتين , والتي تعد مبدأ اساسياً من مبادئ النظام القضائي . وتطبيقا لهذا قضى ان للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها باختصام الغير " المدين " في الدعوى التي اقامها الدائن على مدين مدينه , وذلك كي يتمكن هذا الاخير من الدفاع التام عن مصالحه في الدعوى , وكذلك ليصبح الحكم الصادر فيها حجة عليه , الا ان هذا الاختصام لا يمكن ان يتم في الاستئناف ؛ وذلك لأنه يحرم الغير من أحدى درجات التقاضي [٢٠].

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لاختصام الغير بناء على أمر المحكمة

وفقا لهذا الاتجاه فان عدم اعطاء القاضي اي دور في تسيير الخصومة المدنية لا يتفق مع تطورات العصر الحاضر , حيث تشعبت العلاقات وتعددت أطرافها , بحيث اصبح من النادر ان تقتصر الدعوى من حيث أشخاصها على مدعٍ ومدعى عليه , بل اصبحت تمس حق شخص أو أشخاص من الغير [٢١].

ولا شك في ان مصالح الغير سوف تتعرض للخطر فيما لو صدر الحكم في غيبته , وهذا ما سيدفعه في النهاية إلى الدفاع عن مصالحه سواء بالطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير , أو برفع دعوى مبتدأه , وهذا بدوره يؤدي إلى ضياع في الوقت والجهد والمال , فضلا عن احتمال تناقض الاحكام [٢٢].

مضافاً إلى ان القاضي إذا استطاع تجاوز كل هذه الصعوبات وفصل في الخصومة في غياب الغير فان فاعلية قراره الصادر تكون محل شك ؛ فمثل هذا القرار يكون غير كامل ومؤقتاً وبعيداً عن إمكانية التطبيق . فغير كامل ؛ لان الخصوم ليس كلهم متواجدين في الدعوى , ومؤقت ؛ لان المنازعة التي فصل فيها تكون قابلة لان ترفع مرة اخرى للقضاء من جانب الغير غير المدخل , وغير قابل للتطبيق ؛ لأنه من الممكن ان يصدر في هذه الحالة قرار آخر من القضاء يفصل في المنازعة على نحو يتناقض مع القرار الأول بمعنى انه يؤدي إلى احتمال تناقض الاحكام [٢٣].

ومن اجل تفادي هذه الصعوبات , ذهبت بعض الاحكام الصادرة عن القضاء إلى امكانية اختصام الغير بناء على أمر المحكمة رغم عدم وجود نص يعطيها الحق في ذلك ؛ وذلك لما يحققه هذا النظام من مصلحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تقصي الخصوم أو الخصومة أو تفادي المنازعة اللاحقة أو استنارة المحكمة أو القضاء على الدعاوى الصورية [٢٤] وهذا يؤدي في النهاية إلى جعل الحقيقة القضائية التي يعلنها القضاء في احكامه اقرب إلى الحقيقة الواقعية .

وأول من تبنى هذا الاتجاه هي دائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية , وذلك في حكم شهير لها في ١ اغسطس ١٨٧٦ حيث اعترفت بحق القاضي في ان يأمر باختصام الغير حينما يكون وجوده في الدعوى ضرورياً للفصل فيها [٢٥]. ويعكس هذا القرار رغبة المحكمة العليا في منح القاضي السلطات اللازمة لإخراجه من سلبيته , والتي كانت تضطره إلى ان ينزل على حكم الخصوم , فاذا ما صوروا له الدعوى صورة ما وجاءوا متفقين على هذا التصوير لم تكن لديه الوسيلة التي تمكنه من ان ينفذ من وراء هذا التصوير إلى حقيقة النزاع وحقيقة الخصوم [٢٦]. وقد سبب قرار محكمة النقض هذا الشعور بالارتياح لدى المحاكم الدنيا والتي حذت حذو المحكمة العليا وأمرت من تلقاء نفسها باختصام الغير لمصلحة العدالة في الدعوى , كما انتهجت بعض محاكم الاستئناف الفرنسية [٢٧] النهج نفسه فأجازت للقاضي ان يأمر بالاختصام من تلقاء نفسه , وقد ايدها في ذلك بعض الفقه الفرنسي [٢٨] على أساس ان الاختصام بأمر المحكمة يمكّن القاضي من فضّ منازعة مآلها اليه سواء بدعوى جديدة أو بمعارضة الغير المطلوب ادخاله .

ولكن من الملاحظ ان القضاء لم يقرر اختصام الغير بناء على أمر المحكمة دفعة واحدة , وانما تمَّ ذلك على مراحل متفاوتة . ففي البداية قضى بعدم قبول الدعوى بسبب عدم قيام أحد الخصوم باختصام الغير رغم تقدير المحكمة لضرورة وجوده فيها [٢٩].

ونظرا لعدم فاعلية ذلك ذهب بعض الفقه [٣٠] إلى القول بانه اذا كلفت المحكمة أحد الخصوم بإدخال شخص من الغير في الخصومة ولكنه لم يقم بذلك , فلها ان تؤجل نظر الدعوى حتى يتم ادخال الغير فيها . وبصورة اكثر ايجابية حكم بان للمحكمة ان تحل محل الخصم الذي له الحق في اختصام الغير ولم يفعل [٣١] أو كان من المستحيل عليه القيام بذلك [٣٢]. واخيراً حكم ان للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بإدخال الغير في الخصومة متى كان ذلك ضرورياً أو مفيداً لحلّ النزاع [٣٣].

ولا شك في ان قيام المحكمة من تلقاء نفسها باختصام الغير في الدعوى لمصلحة العدالة يسمو على مبدأ حرية الشخص في اللجوء إلى القضاء , فاذا كان المتخاصمان احراراً في ان يلتجئوا إلى القضاء أو لا , واحراراً في ان يطالبوا بحقوقهم أو يتصالحوا عليها , واحراراً في ان يتفقوا على سحب قضيتهم من المحكمة اذا شاءوا , فهم ليسوا احراراً في سير الدعوى وتحقيقها على حسب أهوائهم وفي المواعيد التي توافق امزجتهم [٣٤] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول بان اختصام الغير بأمر المحكمة يتعارض مع مبدأ حياد القاضي لا يمكن التسليم به ؛ لان المقصود بهذا المبدأ هو ان يتساوى الخصوم أمام القضاء وذلك بإعطائهم فرص متكافئة تمكّنهم من مباشرة اجراءات الخصومة كالحقّ في ابداء الدفوع أو تقديم الطلبات , اما اذا خوّل القاضي أحد الخصوم ما لم يخوّله للخصم الاخر من حقوق الدفاع فقد أختل حياد القاضي وأختل معه ميزان العدالة , وبعيداً عن ذلك يكون بإمكان القاضي اتخاذ كافة الوسائل الممكنة قانوناً من أجل الفصل في النزاع ومنها الأمر رسميا باختصام الغير [٣٥].

وكذلك القول بان القاضي يقوم بدور المدعي مردود ايضاً ؛ لأنه لا يقدم في مواجهة من يختصمه طلبات جديدة وانما يفصل في الطلبات التي يقدمها الخصوم , ولكنه يستكمل النقص في أطراف الدعوى بالنسبة لهذه الطلبات [٣٦] . فأنه عندما يأمر بإدخال شخص من الغير في الدعوى لا يقصد الاختصام لذاته , وإنما هو يسعى إلى تنوير عقيدتها تصحيح الدعوى وردها إلى الوضع الطبيعي الذي كان يجب ان ترفع به الدعوى لولا اهمال الخصوم أو عنتهم أو غشّهم [٣٧]. وكذلك فأنه هذا الاختصام لا يتعارض مع مبدأ حرية الشخص في اللجوء إلى القضاء ؛ لأنه ليس في جميع الاحوال يكون هذا المختصم بمركز المدعي لإمكانية القول بأنه هذا الاختصام يتعارض مع هذا المبدأ .

اذن فالدائرة التي يمكن فيها اباحة الادخال من جانب القاضي محدودة , حدها العام ان لا تتسع الدعوى الّا من جهة خصومها على ان يبقى موضوعها وسببها في عمومهما كما كانا [٣٨]. ويجد اختصام الغير بناء على أمر المحكمة اساسه في التزام الاخيرة بالبحث عن الحقيقة في النزاع المعروض عليها [٣٩].

ولا يقف حائلا دون قيام المحكمة من تلقاء نفسها باختصام الغير عدم وجود نص في القانون يعطيها الحق في اتخاذ مثل هذا الاجراء [٤٠] ؛ لان القاضي يلتزم - في حالة عدم وجود نص يطبقه على الواقعة المعروضة عليه - بالبحث في المصادر الاخرى كالعرف أو مبادئ الشريعة الاسلامية أو قواعد العدالة والقانون الطبيعي والّا عدّ منكراً للعدالة , وانكار العدالة يتحقق في كل حالة يعجز فيها القضاء عن اسباغ حمايته على المتقاضين , فلا يقتصر نطاقه كما يبدوا للوهلة الأولى على امتناع القضاء عن الفصل في الدعاوى المقدمة اليه , وانما يمتد ذلك ليشمل الحالة التي يُصدر فيها قرارين متناقضين كل منها لصالح أحد الخصوم بحيث يستحيل تنفيذهما معاً [٤١] .

وبالنظر للفوائد الجمة التي يحققها اختصام الغير بناء على أمر المحكمة , فقد اجازه اغلب الفقه [٤٢] , وان المشرعين في نطاق القوانين المقارنة قد اجازوه توخياً لتحقيق تلك الفوائد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

موقف التشريعات من اختصام الغير بناء على أمر المحكمة

(مع تصدع الفكر القانوني الرأسمالي وظهور النزعات الاجتماعية الحديثة للقانون , وتعاظم وتشّعب مجالات تدخّل الدولة , وتبدّل النظرة إلى الحقوق الموضوعية من حقوق فردية مقدسة لا تخضع لأي قيد إلى حقوق ذات وظائف اجتماعية , ووصف القاضي بأنه شخصاً يدير مرفقاً عاماً من مرافق الدولة له تنظيمه القانوني الذي يخضع له القاضي والخصوم , مع تخويل القاضي سلطات مهمة في ادارة وتوجيه هذا المرفق)[٤٣]. فمن هنا اجيز مبدأ اختصام الغير بناء على أمر المحكمة ؛ وذلك لما يحققه من فوائد كثيرة , والتي منها استجلاء الحقيقة وتحقيق العدل , فضلا عما يؤديه هذا الاختصام من تفادي تعدد الدعاوى واحتمال تناقض الاحكام الصادرة فيها , أو تفادي عدم مطابقة هذهِ الاحكام للواقع ؛ لان الدعوى لم تقم على الخصم الحقيقي مما يصعب على القاضي ان يعلم بحقيقة الدعوى [٤٤].

ونرى ان هذا النهج الذي نهجته القوانين المقارنة في السماح للمحكمة باختصام الغير في الدعوى القائمة , انما يؤدي إلى بسط سيطرة المحكمة على النزاع من كافة جوانبه , وخرقاً للدور الحيادي السلبي للقاضي المدني وللمبدأ المهم القائم على اساس ان الدعوى ملك لأطرافها .

ويمكن القول بأن اغلب التشريعات الحديثة في الوقت الحاضر متفقه على جعل نظام اختصام الغير بناء على أمر المحكمة من الانظمة الراسخة في قوانينها الاجرائية , ومرجع اهتمام هذه التشريعات بهذا النظام هو ان تقييد سلطة القاضي بمنعه من تعديل النطاق الشخصي للدعوى قد يؤدي إلى اصدار احكام بعيدة كل البعد عن الحقيقة والعدالة , وهذا ما يفسر لنا ان قوانين المرافعات المقارنة جعلت الهدف الاسمى من منح سلطة الاختصام للمحكمة هو تحقيق العدالة واظهار الحقيقة .

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في التشريع العراقي

المطلب الثاني : اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في التشريعات المقارنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في التشريع العراقي

اذ قد يحدث ان ترفع الدعوى ولا يختصم فيها أشخاص ترى المحكمة ان الدعوى لا تستقيم إلّا باختصامهم , فعدم تدخل هؤلاء الاشخاص في الدعوى , ولم يطلب أحد الخصوم ادخالهم فيها , فهنا اجاز المشرع في هذه الحالة للمحكمة ان تُدخلهم في الدعوى لهذا الغرض من تلقاء نفسها .

ولقد كان التشريع العراقي سباقاً في تنظيمه لحالة اختصام الغير بناء على أمر المحكمة , حيث عرف منذ عهد مجلة الاحكام العدلية في المادة (١٦٣٧) منه , واطردت قوانيين المرافعات العراقية المتعاقبة [٤٥] إلى القانون النافذ حاليا على الاخذ باختصام الغير بناء على أمر المحكمة , حيث نظمها القانون النافذ في المادة (٦٩) منه في الفقرتين (٣ , ٤) .

وقد انتهج المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في ذلك اسلوبين فهو تارة يجعل الاختصام وجوبياً على المحكمة كما نلاحظ ذلك في الفقرة (٣) من المادة (٦٩) . وتارة يجعل هذا الاختصام جوازياً للمحكمة وهذا ما يمكن ملاحظته من العبارة الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٦٩) . وهذان الاسلوبان هما :

الفرع الأول

اختصام الغير بناء على أمر المحكمة وجوبياً

تنص الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية على أنه " على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب " . واذا ما تأملنا النص نجد ان عبارة " على المحكمة " تفيد الوجوب اي انه ليس هناك اي سلطة تقديرية للمحكمة في مثل هكذا حالات , وان سهت المحكمة عن ادخال اي من هؤلاء فان حكمها يكون معرض للفسخ أو للنقض من محاكم الطعن .

وقد اقتبس المشرع العراقي هذه المادة كما ذكرنا من المادة (١٦٣٧) من مجلة الاحكام العدلية , وتسمى هذه الدعاوى بالدعاوى المخمّسة ؛ لما لها من اثر على المالك الحقيقي للعين المدعى بها اذ قد يصاب المالك بأضرار من الاحكام التي تصدر في هذه الدعاوى على واضعي اليد فقط على العين المدعى بها , ولأجل ان ينفذ الحكم الصادر في الدعوى على المالك وواضع اليد فلا بد من إدخال المالك طرفاً في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى ولهذا السبب جاء النص على صيغة الالزام حيث أوجب على المحكمة إدخال الاشخاص المذكورين في الدعوى [٤٦].

ولا يكتفي بخصومة ذي اليد وحضوره ؛ لان يده ليست يد خصومة بل يد امانة أو يد ضمان سواء كان المال عقاراً أو منقولا , وهكذا اذا ادعى المدعى عليه بان نصف ما هو بيده له والنصف الاخر امانة لآخر , فهنا يستحضر المودع لعدم امكان التمييز [٤٧].

والغرض من هذا الاختصام هو سهولة حسم الدعوى وتحقيق العدل , اما سهولة حسم الدعوى فانه يمكّن المحكمة من استجلاء الحقيقة بتوافر جميع عناصرها أمام القاضي , واما تحقيق العدل فيأتي من خلال كون الحكم الصادر في الدعوى يصبح حجة عليه ويتم تفادي تناقض الاحكام في الدعوى الواحدة [٤٨].

وكذلك فان الحِكمة من تشريع هذه الفقرة هي لغرض اتمام الخصومة وانهاء حالة النزاع والوقوف على أوجه النزاع الحقيقي بين الطرفين والغير الذي تم ادخاله باعتباره المالك الحقيقي للعين المودعة أو المستعارة أو المستأجرة أو المرتهنة أو المغصوبة وبيان ما لديه من دفوع بخصوص ذلك .

والمتفحّص للتطبيقات التي أوردتها الفقرة اعلاه يجد انها تتعلق اما بالتصرفات القانونية أو بالفعل الضار . وأوضح مثال لها العقود في الحالات الاربع الأولى منها . وبالفعل الضار الممثل له بالحالة الخامسة . وفي الواقع ان جلّ الدعاوى تتعلق اما بالمسؤولية العقدية الناتجة عن التصرفات القانونية العقدية , أو بالمسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الضار ولهذا فان هذا النص المأخوذ عن الفقه الاسلامي يمثل مرحلة متقدمة لا عند تشريعه فقط بل حتى في وقتنا الحاضر سيما اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان هذا النص ملزم للمحكمة وليس أمراً جوازياً لها , وان كان اصحاب هذا الرأي يفضلون صياغته بنص عام [٤٩].

ولا ريب في ان هذا الاختصام مشروط بأن تكون هناك إمارات تشعر أو تنّم عن وجود تواطؤ بين الخصوم للإضرار بهذا الغير أو على وجود غشّ أو تقصير في الدفاع من جانب الخصم الذي تربطه رابطة بهذا الغير [٥٠].

ويحق لمحاكم الدرجة الأولى اختصام الغير بناء على أمر صادر منها , بينما يرى بعض الفقه ان اختصام الغير في الحالة الوجوبية غير جائز امام محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) لأنه يعد من الاسباب الجديدة غير المقبولة , وكذلك فأنها تعني حرمان الخصم من درجة من درجات التقاضي [٥١].

ونرى عكس ذلك حيث يمكن لمحكمة الاستئناف استناداً للفقرة الاخيرة من المادة (١٨٦) ان تأمر بإدخال من ذكرتهم الفقرة (٣) من المادة (٦٩) خصوصاً عند عدم قيام محكمة البداءة بإدخال من ذكرتهم الفقرة المذكورة , وقيام من صدر الحكم ضده بالطعن به استئنافاً ومن ضمن اسباب الطعن نعيه على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة انها لم تدخل من ذكرتهم الفقرة (٣) من المادة (٦٩), وهنا بإمكان محكمة الاستئناف ان تأمر بإدخالهم وإلّا تعرض حكمها للنقض من قبل محكمة التمييز الاتحادية .

وان القضاء العراقي قد استقر على أنه متى رأت المحكمة وجود علاقة في الدعوى لشخص غير ممثل فيها بحيث ان الحكم الذي سيصدر فيها من شأنه ان يمس بحقوقه , فأن المحكمة من تلقاء نفسها تقرر ادخال هذا الشخص في الدعوى ؛ لما في ذلك من تحقيق للعدل ووصولا إلى الحقيقة وتسهيل حسم الدعوى بشرط ان تكون الدعوى مشمولة بنص المادة (٣/٦٩) [٥٢]. وان عدم قيام المحكمة بإدخال الغير في هذه الدعاوى الخمس يؤدي إلى فسخ أو نقض قرارها من قبل محاكم الطعن , وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في أحد قراراتها [٥٣].

ونرى وجوب تعديل نص هذه الفقرة بإيراد فقرة عامة تشمل كل الحالات التي تقتضي مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة مواجهتها , ولا يوجد من مبرر لجعلها محددة بنطاق معين من الدعاوى – الدعاوى المخمّسة - .

ولابد من الالتفات إلى ان مجرد قول المدعى عليه ان المدعى به وديعة في يده أو عارية أو مأجور أو مرهون من قبله أو مغصوب منه لا يوجب على المحكمة ادخال الغير المزعوم في الدعوى , بل لابد من اثبات دفعه لغرض ادخال الغير بأحد طرق الاثبات كالإقرار أو البينة أو النكول عن اليمين عند عدم العلم [٥٤].

وبالإضافة إلى نصّ المادة (٣/٦٩) فان هناك نصوصاً خاصة في غير قانون المرافعات الزمت المحكمة بإدخال الغير في الدعوى القائمة أمامها من تلقاء نفسها , كالمادة (٣٢) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على انه " لأي من افراد الأسرة ان يقيم الدعوى لترقين قيد أو قيود افراد الاسرة الوهمية في المحكمة المختصة وعلى المحكمة إدخال أحد افراد الاسرة والدوائر المختصة كشخص ثالث ".

الفرع الثاني

اختصام الغير بناء على أمر المحكمة جوازيا

يحدث احيانا ان يشوب الدعوى بعض الغموض الذي لا يمكن اجلاؤهُ عن طريق طرفي الخصومة ولهذا فبإمكان المحكمة ومن تلقاء نفسها وبدون طلب من أحد الطرفين ادخال الغير في الدعوى للاستيضاح منه عن النقاط الغامضة في الدعوى لتسهيل اصدار الحكم فيها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ نصت المادة (٤/٦٩) على انه " للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عمّا يلزم لحسم الدعوى " [٥٥] واذا ما تأملنا النص نجد ان عبارة " للمحكمة " تعني ان المحكمة لها سلطة تقديرية في هذه الحالة , الّا انه مع هذا فان محكمة الموضوع ان سهت عن ممارسة هذه السلطة أو ظهر ان أمر الاستيضاح مما يؤثر على نتيجة الحكم فأن المسألة تصبح خاضعة لرقابة محكمة التمييز [٥٦]. وان عبارة " ان تدعو اي شخص " تعني انه لا يستثنى أحد من الخضوع لتلك السلطة مادام بالإمكان ان يطلق عليه لفظ " شخص " ويستوي ان يكون ذلك الشخص طبيعياً أو معنوياً , اما عبارة " للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى " تعني ان من تدعوه المحكمة يكون بمركز المستوضح منه – وليس بمركز الخصم - عن امور هي محل خفاء على المحكمة , وان معرفة المحكمة بتلك الامور يوصلها إلى تحديد نطاق النزاع المعروض عليها ومن ثم تستطيع اصدار حكم فيه على افضل وجه [٥٧] .

وواضح من نص هذه الفقرة ان المحكمة متى رأت انّ الفصل في الدعوى يتطلب الاستيضاح من شخص ليس طرفاً فيها , فلها ان تقرر ادخال هذا الشخص فيها , وتستدعيه للحضور للمرافعة , وتستوضح منه عن المسائل التي رأت من الضروري الاستيضاح منه عنها ؛ لأجل تسهيل حسم الدعوى والوصول إلى الحقيقة [٥٨] , واستقصاء الخصومة واستنارة المحكمة في موضوع الدعوى [٥٩] , بغية الوصول إلى الحكم الصحيح . وقد تتطلب ظروف بعض الدعاوى وحسن سير العدالة , ونتيجة لتقاعس الخصم أو الخصوم أو بسبب عنتهم بعدم ادخال الغير الذي لديه معلومات أو وثائق أو مستندات ما يعين المحكمة , حيث ان المحكمة تقوم بنفسها بدعوته والاستيضاح منه عن شأن يمس الدعوى المنظورة أمامها وتسهيل اصدار الحكم العادل فيها , وقد رأينا ان محكمة التمييز الاتحادية قد نقضت الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لعدم ادخالها الغير للاستيضاح منه عن أمور تساعد في حسم الدعوى [٦٠]. ومثال ذلك اذا ادّعى المستأجر بأنه قد سلّم مبلغ الايجار إلى زوجة المدّعي ولم يطلب أحدهم اختصامها , فللمحكمة ادخالها للاستيضاح منها عن ذلك حفاظاً لحقوق المدعى عليه , فاذا تبين للمحكمة ان حضور الغير ضروري لإمكان الفصل في النزاع فلها ان تأمر باختصامه [٦١]. ولكن مع هذا فان على القاضي قبل ان يأمر باختصام الغير لهذا الغرض ان يتحقق بسؤال الخصوم في الدعوى عن سبب عدم اختصام هذا الغير , فقد تكون الرابطة القانونية بينه وبينهم أو بين احدهم قد انقضت لسبب ما , كما اذا كان هذا الحق قد سقط بالتقادم وللقاضي العدول عن قراره باختصام الغير وعدم تنفيذه اذا ثبت له بعدئذ عدم جدوى ما أمر به [٦٢]. فالاستفسار من الخصوم عن ذلك ينير طريق المحكمة , وهي تستأنس بأقوالهم في هذا الصدد , وتنتهي بقرارها اما باختصام الغير أو عدم اختصامه أو ان تعدل عن قرارها باختصامه اذا كانت قد اصدرته .

وهذا يؤكد من ناحية اخرى الدور الايجابي لقاضي الموضوع , من خلال توسيع سلطة المحكمة ممثلة في القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولا إلى الحكم العادل في القضية المنظورة أمام قاضي الموضوع [٦٣]. وكذلك فان القاضي العراقي يتمتع بإيجابية في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ادارة دفّة الخصومة , وهذا ما أوضحته الاسباب الموجبة لقانون المرافعات الملغي والنافذ على حد سواء .

كما ان ادخال احد الدوائر الحكومية في الدعوى بناء على أمر المحكمة قد يكون من شأنه المحافظة على مصالح الدولة واموالها [٦٤], وهي مصلحة عامة يجب عدم التفريط بها بما يشكّل خرقاً للقانون , وتتمتع المحكمة بكل ذلك بسلطة تقديرية . اما اذا اقرّ من ادخلته المحكمة للاستيضاح منه بحقّ بذمته لاحد الخصوم , فان موقف القضاء [٦٥] واضح بشأن هذا الاقرار حيث انه يشكّل دعوى مستقلة يستطيع ان يقيمها الخصم الذي اقرّ الغير لمصلحته .

وذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى أنه " اذا تقرر ادخال الاشخاص الثالثة في الدعوى للاستيضاح منهم فلا يمكن دعوة ورثة من مات منهم لهذا الغرض " [٦٦]. ثم ان هذا الغير الذي ادخلته المحكمة للاستيضاح منه عمّا يلزم لحسم الدعوى لا يحقّ له ان يمارس حق الطعن بالحكم بعد صدوره من المحكمة التي ادخلته كونه ليس خصماً , ولكن يحق له ان يطعن بطريق اعتراض الغير[٦٧] على الحكم ان وجد ان الحكم ماسٌ بحقوقه بعد توفر شروط الطعن الاخرى , وله اقامة دعوى استحقاق ان وجد ما يبرر ذلك . وقد جرى العمل على انه بعد ان تستكمل المحكمة تحقيقاتها بشأن الاستيضاح منه عن المسائل التي قررت ادخاله من اجلها فإنها تقوم بإخراجه من الدعوى تخفيفاً عنه ولانتفاء الحاجة اليه .

واذا ادخل الغير في الدعوى للاستيضاح منه , وكانت المرافعة فيها غيابية , وصدر قرار فيها , وتم الاعتراض على الحكم الغيابي , واثناء السير في الدعوى الاعتراضية طلب الدخول في الدعوى منضما إلى احد طرفيها أو طالبا الحكم لنفسه , فهنا على المحكمة ان تقرر ادخاله اذا كانت كافة الشروط متوفرة في طلبه ودفع الرسم القانوني . وفي قرار لمحكمة التمييز اشارت فيه إلى أنه " ... لا مجال قانونا لرد طلبات دخول الاشخاص الثالثة في المرافعة الاعتراضية , وانما يجب النظر في المرافعة على ضوء المادتين (٦٩/٧٠) من قانون المرافعات ..." [٦٨], وهذا ان دل على شيء فهو يدل على ان من تدخله المحكمة للاستيضاح منه لا يكتسب صفة الخصم في الدعوى , ومن ثم يعد من الغير وبإمكانه ان يطلب دخوله في الدعوى .

ويرى بعض الفقه ان ما نصت المادة (٦٩/٤) هو صورة من صور الدعوى الحادثة , لكنه لا يتم بناء على طلب المتدخل نفسه كما في الفقرة الأولى من المادة المذكورة , ولا بناء على طلب الخصوم كما جاء في الفقرة الثانية منها , وانما يتم بناء على أمر المحكمة [٦٩]. بينما يرى القسم الاخر من الفقه عكس ما تقدم ويدعو إلى عدم اعتبار اختصام الغير بناء على أمر المحكمة من صور الدعوى الحادثة ؛ لعدم وجود سمات مشتركة بينها وبين الصور الاخرى ؛ لأن الدعوى الحادثة تتناول بالتعديل أو بالزيادة أو بالنقص عناصر الدعوى الاصلية الثلاثة , واذا ما حصل هذا التغيير من قبل القاضي , فأن ذلك يقدح بمبدأ الحياد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٠). ونرجح ما ذهب اليه الرأي الثاني من عدم اعتبار اختصام الغير بناء على أمر المحكمة صورة من صور الدعوى الحادثة , ونضيف له بان الدعوى الحادثة عندما تقدم يستوفى عنها الرسم القانوني ولا تدفع المحكمة في هذه الحالة اي رسوم .

ومن الممكن اختصام الغير في هذه الحالة في مرحلة الاستئناف للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ؛ لأنه لا يعدّ من الاسباب الجديدة (٧١). ويرى انه يجوز للمحكمة اختصام الغير الذي لم يكن خصما في الحكم المستأنف ؛ لأنه لا يتأتى في هذه الحالة أن تطرح خصومة جديدة تفوت بها على صاحبها أو على ذوي الشأن مرحلة من مراحل التقاضي استناداً للمادة (١٨٦) ، ولأنه من جهة اخرى يحق للمحكمة في اي مرحلة من مراحل التقاضي ان تتخذ ما تراه من تحقيقات مادية وان تدعو اي شخص لتقديم ورقة تحت يده أو للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى استناداً للمادة (٤/٦٩) (٧٢).

وقَصَرَ بعض الفقهاء (٧٣) اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في مرحلة الاستئناف على صورة واحدة فقط وهي ادخال الغير فقط للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى استنادا للقاعدة العامة الواردة في المادة (٣/٦٩) .

ولا نؤيد حصر تفسير المادة (٢/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على انّه " يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف " على حالتي اختصام الغير للاستيضاح منه واختصام الغير في الدعاوى المخّمسة ؛ لان النص المذكور اعطى سلطة لمحكمة الاستئناف باختصام الغير أمامها متى ما وجدت ان وجوده في الدعوى ضروري ومفيد لحسم النزاع من كافة جوانبه بدليل ما ورد في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي (٧٤). وهذا هو اتجاه القضاء العراقي (٧٥).

ولكن ما مدى سلطة المحكمة في استبعاد شخص ادخلته في الدعوى بشكل غير ضروري أو غير ملائم ومهما كان حسنًا أو سيِّئَ النية في ذلك ؟

ويمكن الاجابة على هذا التساؤل بأنه لما كانت المحكمة تملك اختصام الغير من تلقاء نفسها , بغية الوصول إلى حكم موافق للعدل والقانون في موضوع النزاع , عن طريق فرض رقابة مهمة على أطراف الدعوى , الأمر الذي يجعلها تعدل بالتوسيع نطاق الدعوى من جهة أطرافها , افلا يكون لها إجراء تعديل من جهة أطرافها بالتضييق لا بالتوسيع . ولا يوجد في قانون المرافعات المدنية ما يمنع من ذلك (٧٦). ولكن من الافضل ومنعاً من تضارب الاجتهادات في هذا الصدد , لذا ندعو المشرع إلى وجوب تنظيم مثل هكذا حالة بنصّ صريح وواضح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في القوانين المقارنة

نظم المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي والنافذ عملية اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في المادة (١٤٤) من القانون الملغي والمادة (١١٨) من القانون النافذ , وكذلك نظمها المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات المدنية في المادة (٣٣٢) منه .

وبناء على ذلك سوف نتناول موقف القانون المصري والفرنسي من نظام اختصام الغير بناء على أمر المحكمة على النحو الآتي :

الفرع الأول

اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في القانون المصري

لم تكن مجموعة المرافعات الاهلية أو المختلطة تعرف نظام اختصام الغير بناء على أمر المحكمة , وقد اخذ به المشرع المصري لأول مرة في مجموعة المرافعات الصادرة عام ١٩٤٩ , وقننه في حالات محددة واردة على سبيل الحصر في المادة (١٤٤) منها , ولما صدرت المجموعة الجديدة عام ١٩٦٨ , استبدلت بهذه الحالات قاعدة عامة نصت عليها المادة (١١٨) وهو ما يتماشى مع ما يجب ان يكون للقاضي من دور ايجابي في تسيير الدعوى [٧٧].

وقد مر نظام اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في التشريع المصري بمرحلتين في هذا الخصوص :

المرحلة الأول : اختصام الغير بناء على أمر المحكمة وفقا للمادة (١٤٤) من القانون الملغي

اخذ قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي بمبدأ حق المحكمة في ادخال الغير في الدعوى ولو من تلقاء نفسها , وذلك في حالات خاصة تبرّر وجود هذا الحق استناداً إلى وجود مصلحة في تقصي الخصومة أو الخصوم أو تفادي المنازعة اللاحقة أو استنارة المحكمة في موضوع الدعوى أو القضاء على الدعاوى الصورية اي التي يصورها الخصوم لكي ينطق القاضي بحكم على هواهم . وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر في المادة (١٤٤) والتي تنص على ان (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بإدخال :

أ- من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة .

ب- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- الوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأي منهما اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع .

د- من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم .

وتعين المحكمة ميعاد لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإعلانه) [٧٨].

ويتبين من استقراء حالات اختصام الغير بناء على أمر المحكمة ان القانون قد رسم الدائرة التي يباح فيها الادخال من جانب القاضي , بألا تتسع الدعوى إلّا من جهة خصومها , على ان يبقى موضوعها وسببها في عمومهما كما كانا , وهذا على خلاف الإدخال من جانب الخصوم الذي قد يترتب عليه تعديل في موضوع الدعوى أو في سببها فضلاً عن التعديل في أطرافها [٧٩].

المرحلة الثانية : اختصام الغير بناء على أمر المحكمة وفقا للمادة (١١٨) من القانون النافذ

لم يلجأ المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ إلى تحديد حالات الاختصام بأمر المحكمة على سبيل الحصر , كما كان هو الأمر بالنسبة للقانون الملغي , تاركاً للمحكمة نفسها تقدير كل حالة على حدة , وحتى لا تقف عاجزة أمام حالات مستجدة أو لا تدخل في التعداد الحصري , وتدعيماً لدورها الايجابي في الخصومة , فهي التي تقّدر ما اذا كانت مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة تستوجب اختصام أحد من الاغيار فتأمر به أو لا تستوجب فلا تأمر به [٨٠]. فوضع المشرع المصري قاعدة عامة للاختصام بأمر المحكمة في المادة (١١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل والتي تنصّ على أنه (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة) .

وتتسع هذه القاعدة العامة الواردة في المادة (١١٨) لتشمل الحالات التي كانت منصوصاً عليها في المادة (١٤٤) من القانون الملغي . وتشمل ايضاً غيرها من الحالات التي يمكن ان تنضوي تحت هذه القاعدة العامة [٨١] . وبناء على ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بإدخال من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة أو الوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأي منها اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع , كما يجوز حماية للغير ان تأمر باختصام من يضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم , وللمحكمة ايضاً في جميع الحالات التي يتبين لها ان اختصام الغير في الخصومة يفيد في الوصول إلى الحقيقة ويحقق العدل , فان لها ومن تلقاء نفسها ان تأمر بإدخال هذا الغير حماية له أو لاحد الخصوم في الدعوى [٨٢].

ويتبين من نص المادة (١١٨) مرافعات مصري انها تهدف إلى تحقيق غرضين لا ثالث لهما :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرض الأول : الاختصام لمصلحة العدالة

ان الإدخال بأمر المحكمة يكون لمصلحة العدالة كلما بدا للمحكمة من خلال سير الخصومة ان لغير الخصوم علاقة الحق موضوع الدعوى بشكل ما تقتضي مصلحة العدالة إدخاله في الخصومة , ومصلحة العدالة ليست دائما مستقلة عن مصلحة الخصوم الاصليين - المدعي والمدعى عليه – كما انها ليست دائما مرتبطة بها , فقد تكون مصلحة العدالة التي تدفع المحكمة للأمر بإدخال الغير مؤدية إلى مناصرة أحد الطرفين - المدعي أو المدعى عليه - كما قد تكون مستقلة عنها أو متعارضة معها [٨٣]. وتقوم المحكمة بهذا الاختصام لجعل الحكم الصادر في الدعوى حجة للغير أو عليه أو لمنع اعادة نفس النزاع بين خصوم مختلفين [٨٤]

ولذا فان مصلحة العدالة على هذا النحو تتحقق إذا بدا للمحكمة أن شخصاً من الغير هو صاحب الحق المدعى به , أو هو الملتزم الحقيقي فيما يطالب به المدعي , أو كانت له برابطة الحق موضوع الادعاء علاقة تجعله يتأثر بالحكم الذي سيصدر بشأنها , ومن امثلة الصنف الاخير : من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة [٨٥] , والوارث مع المدعي أو المدعى عليه اذا كانت الدعوى تتعلق بالتركة , والشريك على الشيوع اذا كانت الدعوى تتعلق بالمال الشائع [٨٦] , وكذلك كل من يكون مسؤولا عن الحق المدعى به كلياً أو جزئياً كالأمر بإدخال شركة التأمين المسئولة عن الحق المدعى به [٨٧]. وهذا المثال الاخير الذي ذكرته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري غير صحيح لان جواز اختصام شركة التامين عن الحق المدعى به يتضمن طلباً جديداً لم يطرحه الخصوم , حيث تستطيع المحكمة ان توجه طلبات الخصوم نحو الغير ولا تستطيع ان توجه طلباً للغير لم يقدمه أحد الخصوم [٨٨].

وقد ترى المحكمة ان هناك اشخاصاً كان من الواجب رفع الدعوى عليهم , أو يكون من الافضل تواجدهم في الخصومة القائمة أمامها وفي حدود الطلبات المطروحة عليها , وهي تقوم بالتحقيق من ذلك من تلقاء نفسها [٨٩].

والحقيقة ان أمر المحكمة بإدخال الغير في الخصومة يعدُّ تداركاً منها لما يجب على الخصوم الاصليين فعله أو لما كان يجب على الغير نفسه ان يفعله في حالة علمه بالخصومة . فالمحكمة في واقع الأمر تأمر بإدخال من كان للخصوم اختصامه أو من كان له ان يتدخل في الخصومة , وذلك قبل ان يصدر حكم وإن لم تكن له في مواجهته حجية قانونية إلّا أنه يمكن ان يضر به واقعياً [٩٠] .

فإدخال الغير بأمر المحكمة يتم في حدود الطلبات المرفوعة بها الدعوى ما لم يرَ الخصم أن يوجه إلى الغير طلباً معيناً أو يوجه هذا الغير طلباً إلى أحد الخصوم , فلا تستطيع المحكمة ان توجه طلباً للغير لم يقدمه أحد الخصوم , وانما تتحقق من تلقاء نفسها من ان الدعوى قد رفعت من جميع أصحاب الشأن أو عليهم ؛ وذلك بهدف تحقيق العدالة وحسم النزاع بكافة جوانبه [٩١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرض الثاني : الاختصام لإظهار الحقيقة

ويقصد به الادخال الذي لا يكون لإفادة الغير أو لإلزامه نتيجة ارتباطه بالحق المدعى به , وانما للمساعدة في اظهار من هو صاحب الحق في الدعوى المعروضة على القاضي من بين الخصوم الاصليين , ومن امثلة ذلك ان يكون المقصود من ادخال الغير هو ان يقدم للمحكمة أوراقاً تحت يده تبدو هامة لكشف الحقيقة [٩٢], أو لسؤاله عن أمر ما , على انه لا يقصد من ادخال الغير عن طريق المحكمة ادخاله لمجرد سماع شهادته في أمر ما , فذلك أمر اجازه ونظمه قانون الاثبات [٩٣].

وتجدر الاشارة إلى ان المحكمة في الاختصام لإظهار الحقيقة قد لا تأخذ رأي الخصوم في الأمر باختصام الغير , عكس الاختصام لمصلحة العدالة , اذ يجب ان تأخذ رأيهم وذلك بسؤالهم عن سبب عدم اختصام هذا الغير , فقد تكون الرابطة القانونية بينه وبينهم أو بينه وبين احدهم قد انقضت لسبب ما - كما اذا كان الحق قد سقط بالتقادم أو تنازل عنه صاحبه أو اتفق على التحكيم بصدده أو صدر فيه حكم [٩٤].

والمحكمة هي التي تقدر اعتبارات العدالة أو إظهار الحقيقة لكي تأمر من تلقاء نفسها بإدخال الغير من ترى في الخصومة [٩٥], اي هو مجرد رخصة تقديرية مخولة لها, ولذا فليس لاحد الخصوم ان ينعى عليها عدم استعمالها لها , ذلك ان بإمكانه هو ان يطالب بإدخال هذا الغير ان كان لذلك وجه [٩٦].

ويذهب جانب من الفقه [٩٧] إلى انه يجوز اختصام الغير بناء على أمر المحكمة أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية سواء لتحقيق العدالة أو لإظهار الحقيقة , لكن يشترط في حالة الاختصام أمام محكمة الدرجة الثانية لتحقيق العدالة ان لا يقدم طلبات جديدة من المختصم أو الخصوم .

ويذهب بعض الفقه امكانية اختصام الغير أمام محكمة الاستئناف من قبل المحكمة استناداً للمادة (١١٨) في حالة واحدة فقط , وهي حالة إظهار الحقيقة , اما اذا اقتضت مصلحة العدالة هذا الاختصام , فإنه يمتنع على قاضي محكمة الاستئناف القيام بهذا الاختصام , وذلك على اساس ان مبدأ التقاضي على درجتين لا يجيز هذا الاختصام , باعتبار ان الغير المختصم سوف يفقد احدى درجتي التقاضي [٩٨] . بينما يذهب قسم اخر من الفقه إلى انه لا يجوز في خصومة الاستئناف اختصام من لم يكن خصماً في الخصومة القضائية أمام محكمة أول درجة , سواء كان اختصامه بناء على أمر من المحكمة , أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى القضائية المطروحة عليها [٩٩].

ويمكن القول ان المشرع المصري بموجب المادة (٢١٨) من قانون المرافعات أوجب على القاضي اختصام من لم يختصمه الطاعن أو من لم يطعن في الحكم في الميعاد المقرر له وإلّا كان حكم المحكمة باطلا ؛ لان حكم تلك المادة يمثل قاعدة قانونية اجرائية متعلقة بالنظام العام [١٠٠]. وكذلك فان سلطة القاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسمح له ان يأمر بإدخال الضامن في الدعوى الأصلية المرفوعة من أو ضد المضمون في مواجهة الغير [١٠١].

الفرع الثاني

اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في القانون الفرنسي

قرر المشرع الفرنسي اخيراً اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص على ان " القاضي يمكنه ان يدعو ايّاً من الخصوم إلى اختصام كل ذوي الشأن والذين يكون وجودهم ضرورياً لحل النزاع , كما يمكنه في المواد الولائية أن يأمر رسميا بإدخال الاشخاص الذين يمكن ان تتعرض حقوقهم أو التزاماتهم للخطر من صدور القرار " [١٠٢].

ولم يحدد المشرع الفرنسي حالات الاختصام بأمر المحكمة على سبيل الحصر وانما وضع قاعدة عامة للاختصام شأنه في ذلك شأن المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ , وانما اطلقه في حدود فكرة هامة هي فكرة " حسن الفصل في النزاع " , فللمحكمة ان تختصم اي شخص من غير الخصوم طالما كانت له مصلحة تتصل بالنزاع [١٠٣].

ويرى بعض الفقه الفرنسي ان اختصام الغير بناء على أمر المحكمة , هو الوجه الاشد في توسيع ولاية القاضي , بأنه يكون مقبولا اذا كان ضرورياً لحل النزاع , باعتبار ان حل النزاع حلا صحيحاً يفترض تحقيقاً شاملاً , ولا يتحقق هذا الّا في مواجه الغير الذي تدخله المحكمة في الدعوى , كما لو كان المدعى عليه ينسب المسؤولية إلى هذا الغير , ومن المحتمل ان يكون هذا الاخير محقاً في ردها إلى المدعي عليه [١٠٤].

ومسألة ضرورة وجود شخص من الغير في الدعوى لحسمها , انما هي مسألة تقررها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية , وهي غير مقيدة في ذلك باي قيد محدد , سوى ان توضح المحكمة مدى هذه الضرورة , ولكن ليس للمحكمة استناداً لتلك السلطة التي خولتها اياها المادة (٣٣٢) ان تعدل في موضوع النزاع [١٠٥].

ويستفاد من نص المادة (٣٣٢) ان قانون المرافعات المدنية الفرنسي قد فرّق بين حالتين

أولا : دعوة القاضي لأحد الخصوم باختصام الغير

رغم التجديدات التي احدثها المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية النافذ , لكنه وعلى ما يبدو قد تأثر ببعض الاتجاهات الفقهية التي عارضت - من قبل - نظام اختصام الغير بناء على أمر المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١٠٦]. ومن مظاهر هذا التأثر الفقرة الأولى من نص المادة (٣٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتي تجعل سلطة المحكمة قاصرة على مجرد دعوة أحد الخصوم إلى اختصام الغير وليس الأمر باختصام الغير من تلقاء نفسها [١٠٧]. ولا شك في ان ذلك يعد بمثابة ارتداد عن الوضع الذي كان قد استقر عليه اغلب الفقه والقضاء التقليدي [١٠٨]. ولهذا ذهب بعض الفقه إلى ان الفقرة سالفة الذكر تؤكد بطريقة غير مباشرة على مبدأ سيادة الخصوم على الدعوى . وقد ادى لفظ " inviter " الوارد في النص إلى قيام الفقه بتوجيه انتقادات للمشرع الفرنسي بهذا الخصوص [١٠٩].

انتقد الفقه الفرنسي لفظ " دعوة " ؛ لأنه يجعل نص المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية عديم الفائدة أو من قبيل التزيد ؛ لأن القاضي يستطيع ان يدعو الخصوم بأن يقدموا له الايضاحات اللازمة للفصل في الدعوى [١١٠]. كذلك يلاحظ ان قانون المرافعات لم يقرّر اي جزاء عند عدم امتثال من تدعوه المحكمة لاختصام الغير . الأمر الذي لا يجعل امام المحكمة سوى المضي في نظر الدعوى والفصل فيها - رغم عدم قيام من كلفته المحكمة من الخصوم بإدخال الغير الذي يكون وجوده ضرورياً للفصل في النزاع , وهذا بدوره يجعل القرار الصادر في الدعوى غير كامل لأنه ليس كل الخصوم متواجدين في الدعوى [١١١].

وعلى العكس من الرأي اعلاه يرى بعض الفقه ان سلطة القاضي محدودة بموجب المادة (١/٣٣٢) على مجرد دعوة الخصوم لإدخال الاشخاص اصحاب المصلحة الذي يبدو وجودهم ضرورياً لحسم النزاع , ويمكن القول ان المشرع يحاول بهذا النصّ تشجيع القاضي على القيام بدوره , وذلك بحثّهِ على الّا يتردد في عرض ما يراه على الخصوم لإدخال شخص من الغير , وقد يتردد أو يتجاهل الخصوم هذه الدعوة , خاصة اذا كان أحد الخصوم يعتقد ان له مصلحة في عدم ادخال الغير , وللقاضي في هذه الاحوال ان يقضي بالغرامة أو بعدم قبول الطلب الاصلي خاصة اذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة , على انه في كلّ حالة لا يمكن للقاضي ان يحكم على الغير الذي اختصمه من تلقاء نفسه , بإدانة لم يطلبها اي من الخصوم [١١٢].

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي للفقرة الأولى من المادة (٣٣٢) من قانون المرافعات فان المشّرع لم يعبأ بذلك ولازال يصر على موقفه [١١٣].

ثانيا : سلطة المحكمة بالأمر رسميا باختصام الغير في المواد الولائية

تنص المادة (٢/٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية " القاضي يمكنه ان يدعو ايّاً من الخصوم إلى اختصام كل ذوي الشأن والذين يكون وجودهم ضروريا لحل النزاع , كما يمكنه في المواد الولائية أن يأمر رسميا بإدخال الاشخاص الذين يمكن ان تتعرض حقوقهم أو التزاماتهم للخطر من صدور القرار " [١١٤] على ان للقاضي في المواد الولائية ان يدخل الاشخاص الذين يمكن ان تتعرض حقوقهم والتزاماتهم للخطر من صدور القرار . ويعكس هذا النص رغبة المشرع في حماية مصالح الغير قبل صدور القرار , حيث يتمتع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي في عمله الولائي بدور ايجابي سواء في تقديره ملائمة العمل أو القرار , ويرجع ذلك إلى عدم وجود مبدأ المواجهة بين الخصوم مثل العمل القضائي وذلك ان وجود خصمين يسمح بتوضيح الحقيقة في النزاع , وهو ما يحرم منه القاضي عند قيامه بالعمل الولائي , لذلك فان القاضي لا يصدر العمل المطلوب منه الّا بعد التأكد من الحقيقة , وفي جميع الاحوال فان ادخال الغير يخضع لتقدير القاضي في العمل الولائي [١١٥].

كما منح المشرع الفرنسي في المادة (٥٥٥) من قانون الاجراءات المدنية لمحكمة الاستئناف سلطة الأمر باختصام الغير , اذا ما استدعى تطور النزاع اختصام هذا الغير , حتى ولو لم يكن قد سبق اختصامه امام محكمة أول درجة [١١٦] والتي تنص على ان " الاشخاص السابق ذكرهم في المادة (٥٥٤) يمكن اختصامهم أمام محكمة الاستئناف لكي بهدف الحكم عليهم اذا ما ادى تطور النزاع إلى ضرورة هذا الاختصام " [١١٧].

بينما يرى بعض الفقه [١١٨] ان نص المادة (٣٣٢) هو نص عام وبالتالي يمكن تطبيقه على خصومة أول درجة وكذلك في الاستئناف , ويضع حدا لكل تردد في الفقه والقضاء بإعطاء القاضي الحق في ان يأمر من تلقاء نفسه باختصام الغير . ولكن بعض الفقهاء يرفض ان يكون لقاضي الاستئناف نفس السلطة فلا يستطيع ان يأمر من تلقاء نفسه حتى ولو بطريق غير مباشر باختصام الغير ويدينون مقدما كل اصلاح يتعلق بهذه المسألة [١١٩].

وبصفة عامة لا يؤيد القضاء هذا الحل , فهو منقسم على نفسه فبعض الاحكام القضائية تجيز للقاضي وقف الفصل , ويترك للخصم ذي المصلحة مهمة اختصام الغير[١٢٠]. وبعض الاحكام أجازت لمحكمة الاستئناف الأمر باختصام الغير [١٢١] , وايدت الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض هذا القضاء مستندة إلى نص المادة (٣٣٢) [١٢٢].

واجاز ايضاً للقاضي ان يلزم الغير بتقديم مستند يؤثر على مصير الدعوى في المواد (١٣٨-١٤١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل , كما أَجازت المادة (١٠) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ معدلة بالقانون الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢ , للقاضي ان يلزم الغير بالمثول لأداء الشهادة بخصوص الواقعة المعروضة امامه .

والاتجاه السابق من المشرع الفرنسي يعبر عن اتجاه وسياسة عامة له في قانون الإجراءات المدنية الجديد من كفالة كل سبل التقاضي في الخصومة وتفعيل دور القاضي المدني فيها , كما انه أمر تحتّمه في بعض الحالات الضرورات العملية , اذ قد يتبين للمحكمة ان هناك مسألة تحتاج لإدخال شخص من الغير في الدعوى , وهو ما يساعد العدالة على اداء دورها على نحو سليم [١٢٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولاً : النتائج

١- على الرغم من عدم وجود نص في قوانين المرافعات القديمة يسمح للمحكمة باختصام الغير من تلقاء نفسها , فقد رأينا بعض الاحكام الصادرة عن القضاء ذهبت إلى امكانية اختصام الغير بناء على أمر المحكمة ؛ وذلك لما يحققه هذا النظام من مصلحة في تقصي الخصوم أو الخصومة أو تفادي المنازعة اللاحقة أو استنارة المحكمة أو القضاء على الدعاوى الصورية , وهذا بدوره يؤدي في النهاية إلى جعل الاحكام القضائية التي يعلنها القضاء اقرب إلى الحقيقة الواقعية .

٢- رأينا أن المشرع الاجرائي الحديث قد منح القاضي دوراً ايجابياً في ادارة دفة الخصومة , متجاوزاً المبادئ التقليدية التي كانت مسيطرة عليه , كمبدأ حياد القاضي ومبدأ ملكية الخصومة للخصوم , لكن رغم هذا التجاوز الّا انه لم يستطع تجاوزها بشكل نهائي , بل تجاوزها بشكل نسبي والسبب في ذلك لأنه جعل الاختصام يتم عن طريق الخصوم وليس من المحكمة مباشرة في حالات

٣- منح المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ للقاضي سلطة اختصام الغير في الدعوى المدنية , لكنه يجعل الاختصام وجوبياً احياناً و جوازياً في احيان اخرى .

٤- بالإضافة إلى نصّ المادة (٦٩) فان هناك نصوصاً خاصة في غير قانون المرافعات المدنية الزمت المحكمة بإدخال الغير في الدعوى القائمة أمامها من تلقاء نفسها , كالمادة (٣٢) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

٥- منح المشرع المصري - في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ - المحكمة سلطة واسعة في الاختصام من خلال استعماله لعبارات مرنة تسمح للمحكمة باختصام الغير في حالات غير محددة , كالإدخال لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة , فهذه عبارات تسمح للمحكمة ان تأمر باختصام الغير كلما وجدت ضرورة لذلك , بعكس ما كان عليه موقف القانون الملغي , حيث كان يحدد حالات الاختصام بناء على أمر المحكمة على سبيل الحصر . وهذا هو اجاه المشرع الفرنسي ايضا حيث سمح للمحكمة باختصام الغير الذي يكون وجوده ضرورياً للفصل في الدعوى .

٦- رأينا ان عملية اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في القانون الفرنسي تكون على طريقين , اولا عن طريق دعوة القاضي لأحد الخصوم للقيام بعملية الاختصام , والطريق الثاني هو ان يقوم القاضي بعملية الاختصام من تلقاء نفسه في المواد الولائية فقط .

٧- لم يحدد المشرع الفرنسي اي جزاء على الخصوم عند عدم امتثال من تدعوه المحكمة لاختصام الغير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي إلى وجوب تعديل نص الفقرة (٣) من المادة (٦٩) بإيراد فقرة عامة تشمل كل الحالات التي تقتضي مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة مواجهتها , ولا يوجد من مبرر لجعلها محددة بنطاق معين من الدعاوى كالدعاوى المخمّسة .

٢- ندعو القضاء العراقي إلى تفسير نص المادة (٦٩/٣،٤) تفسيراً واسعاً ليشمل ادخال الغير أمام محكمة الدرجة الأولى و أمام محكمة الاستئناف على حد سواء ؛ وذلك لان هذا النص جاء عاماً ومن ثم لا يجوز قصر تطبيقه امام محكمة الدرجة الأولى دون الاستئناف .

٣- ندعو المشرع إلى ايراد نص يلزم المحكمة باختصام الغير من تلقاء نفسها , ولا يجوز للمحكمة ان تلزم أحد الخصوم بالقيام بعملية الاختصام .

٤- ندعو المشرع إلى وجوب ايراد نص في قانون المرافعات يسمح للمحكمة استبعاد اي شخص في الدعوى اذا ما تبين لها ان وجوده غير ضروري فيها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

(1) د . آدم وهيب النداوي , مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى , ط١, الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان , ٢٠٠١ , ص ٢٣٣. وينظر في نفس المعنى د. أوان عبدالله الفيضي , استجواب الخصوم في الدعوى المدنية , دار الفكر العربي , دون سنة نشر , ص ٤٧ .

(2) محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي , قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن , ج٢ , مكتبة الآداب , ص ٦٣٥ .

(3) ينظر قرار محكمة الاستئناف المختلط في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠ , مج ٣٢ , ص ١٥٩ . مشار اليه لدى محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي , مصدر سابق , ص ٦٣٥ .

(4) راجع في تفصيل ذلك :

Normand _ op. cit _ no 96,97,101 p. 92 _ 94,48 .
Morel _ op. cit _ no 376 P 307 .

مشار اليه لدى د . آدم وهيب النداوي , مدى سلطة المحكمة , مصدر سابق , ص ٢٣٤ .

(5) نقض مدني فرنسي في ١٩٢٣/١/٩ منشور في سيرى ١٩٢٣-١- ١٢٨ , ونقض مدني فرنسي ١٩٦١/١١/٢٢ منشور في دالوز – ١٩٦٢ , ص ٥٤٦ . مشار اليها لدى محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي , مصدر سابق , ص ٦٣٥ . الا ان دائرة العرائض بهذه المحكمة اخذت بالراي القائل بجوازه وذلك في حكمها الصادر في ٣ اب ١٨٧٦ . مشار اليه لدى د. رمزي سيف , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , ط٨ , دار النهضة العربية , ١٩٦٨-١٩٦٩ , ص ٣٥٤ هامش رقم (١) .

(6) د. احمد هندي , سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير , دار الجامعة الجديدة للنشر, ٢٠٠٦ , ص ١٢٣ .

(7) د. ابراهيم نجيب سعد , القانون القضائي الخاص , ج١ , دون ناشر وسنة النشر , ص ٥٩٤-٥٩٥ .

(8) د. محمد حاتم البيات , دور القاضي وسلطة المتقاضي في القضاء المدني القطري , بحث منشور في مجلة وزارة العدل , مركز الدراسات القانونية والقضائية , العدد ٢ , السنة ٦ , ٢٠١٣ , ص ٩ .

منشور على الموقع الالكتروني . m.alarab.qa/ story تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/١٨.

(9) احمد صدقي محمود , اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة القاهرة , ١٩٩١, ص ١٣٣ .

(10) تيسيه , المجلة الفصلية للقانون المدني , ١٩٠٦ , ص ٦٤٨ . مشار اليه لدى د. ابراهيم نجيب سعد , مصدر سابق , ص ٥٩٥ .

(11) د. عبد المنعم الشرقاوي, الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة ,١٩٥١, ص ٣٢١ . د. ابراهيم نجيب سعد , مصدر سابق , ص ٦٠٠ . جارسونيه وسيزار برو , ج ٣ , ص ١٩٨ مشار اليه لدى د. آدم وهيب النداوي , مدى سلطة المحكمة , مصدر سابق , ص ٢٣٦.

([12]) آدم وهيب النداوي , دور الحاكم المدني بالإثبات , ط١ , الدار العربية للطباعة والنشر – بغداد , ١٩٧٦ , ص ٢٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(13) ينظر د. احمد هندي , سلطة الخصوم , مصدر سابق , ص ١٣٠.

(14) د. عبد المنعم الشرقاوي , الوجيز , مصدر سابق , ص ٣١٩ .

(15) " Une juridication ne peut d'office contraindre une tiers à participer à une instance en qualité de partie " . Civ . 11 Fév. 1966 bull . II. n 201. 146 v en ce sens ".

قرار مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , مصدر سابق , ص ١٣٤ .

(16) جارسونيه وسيزار برو , ج ٣ , ص ١٩٨ مشار اليه لدى د. آدم وهيب النداوي , مدى سلطة المحكمة , مصدر سابق , ص ٢٣٦.

(17) Note anonyme au D.P.1894 . 2 . p 541 .

مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , مصدر سابق , ص ١٣٤-١٣٥ .

(18) Bordeaux 31 Juill. Op . Cit . civ 14 Oct. 1959 Bull ll . n 648 . 421 .

مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , المصدر السابق , ص ١٣٥ .

(19) جلاسون وتيسيه , مصدر سابق , ص ٦٤٢ . مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , المصدر السابق , ص ١٣٥ .

(20) استئناف مختلط ١٩ فبراير ١٩٢٠ , س ٢٢ . د. احمد مليجي , اختصام الغير , مصدر سابق , ص ٢٧٧ .

(21) احمد صدقي محمود , مصدر سابق , ص ١٣٧ .

(22) Louis Boyer . les effets des jugement à l'égard des tiers . rev . trim. Dr . civ . op . cit . n 38 p 203.

مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , المصدر السابق , ص ١٣٧ .

(23) د. احمد ماهر زغلول , دعوى الضمان الفرعية , ط ٢ , دون ناشر , ١٩٨٦, ص ٩٣ .

(24) ينظر د. احمد ماهر زغلول , المصدر السابق , ص ٩٦ .

(25) عرائض ١٨٧٦/١٠/٢ – دالوز – ١٨٧٧ -١-٢٤٢, وسيرى , ١٨٧٧ -١- ٣٠٦. مشار اليه لدى د. احمد هندي , ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات , الدار الجامعية , ١٩٩١, ص ٤٥٢.

(26) احمد صدقي محمود , مصدر سابق , ص ١٣٧ .

(27) ينظر حكم محكمة استئناف ناس في ١٨٨٠/١/٢ منشور في سيرى ١٨٨٢ -٢- ١٨٣ , وكاردن في ١٨٩٨/١/٢٤ منشور في سيرى ١٨٩٨ -٢- ٢٩٨ , وليماس في ١٨٩٩/٢/١٧ منشور في سيرى ١٩٠٠ -١- ١٢ . مشار اليها لدى د. احمد مليجي , اختصام الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية , مكتبة عالم الكتب , دون سنة نشر , ص ٢٧٧ هامش رقم ٢٧٥ .

(28) جلاسون , ج١ , بند ٢٥١ . مشار اليه لدى د. احمد مليجي , المصدر السابق , ص ٢٧٧ .

(29) Civ 13 Des , 1938 . D.P. 1939 . 1. 23. Note Mouricee picord.
Rev . trim . dr. Civ . 1953 . P. 308 . Note M. Lagarde .

مشار اليه لدى احمد صدقي , مصدر سابق , ص ١٣٨ .

(30) J. Soude J.C.P. 1954 op. cit .

مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , المصدر السابق , ص ١٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(31) Caen 20 Nov . 1911 . Rec. Caen 1912 . p 251 . v en ce sens :
مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , المصدر السابق , ص ١٣٩ .
(32) Civ. 22 Nov. 1961 . Dalloz 1962 . p 548 .
مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , المصدر السابق , ص ١٣٩ .
(33) نقض تجاري في ١٩٥٤/١١/١٦ جازيت دي باليه – ١١- ١٤ يونيو ١٩٥٥ . نقض مدني في ١٩٧١/١٠/١٣ دالوز ١٩٧٣ , مختصرات ٣٣ . مشار للقرارات لدى د. احمد هندي , ارتباط الدعاوى , مصدر سابق , ص ٤٥٤ .
(34) د. عبد الحميد ابو هيف , المرافعات , ط١ , دون مكان نشر , ١٩١٥., ص ١٠٠ .
(35) د. وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها جامعة عين شمس ، العدد الاول ، السنة ١٢ ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٦, ص ١٨٠ .
(36) د. رمزي سيف , الوسيط , مصدر سابق , ص ٢٥٧ . د. وجدي راغب , مبادئ الخصومة , مصدر سابق , ص ٢٨٩ .
وقضي أنه في كل الاحوال ، فإن القاضي لن يستطيع أن يحكم بالإدانة في مواجهة الغير الذي أمر باختصامه ولم يطلب أي من الخصوم اختصامه أو ادخاله في الدعوى . ينظر على سبيل المثال :
civ. 5oct. 1983, Bull. Civ. V.no 159. P.110, GAZ. Pal. 1984. 1. Panlor. 44, Rev. trim. Dr. civ. 1984. 357. Obs J normand. Et 364 obs. R. Perrot ; civ. 25 nov. 1986 Gaz. Pal 1987, 1, somm 13 .
(37) ينظر : المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغي فيما يتعلق بالمادة (١٤٤) منه .
(38) د. احمد ابو الوفا , التعليق , مصدر سابق , ص ٤١٩ .
(39) Civ . 22 Juill. 1968 . Bull . N 218. 164 .
مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , المصدر السابق , ص ١٤١ .
(40) Civ . 9 Janv . 1923 D.P 1925 I . p 52 .
مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , المصدر السابق , ص ١٤١ .
(41) د. احمد ماهر زغلول , مصدر سابق , ص ٩٣ .
(42) د. عبد المنعم الشرقاوي , الوجيز , مصدر سابق , ص ٣٢٠-٣٢١ . د. احمد مسلم , اصول المرافعات , دار الفكر العربي بالقاهرة , ١٩٦٩, ص ٥٧٨. محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي , مصدر سابق , ص ٣٥٥ . د. احمد هندي , ارتباط الدعاوى , مصدر سابق , ص ٤٤٥ . جلاسون , مصدر سابق , بند ٢٥١ . فنسان , المرافعات , ص ٧٣٧ . نورمان , القاضي والنزاع , ص ٩٦ . مشار اليهم لدى د. احمد مليجي , اختصام الغير , مصدر سابق , ص ٢٧٧ هامش رقم ٢٧٥ .
(43) د . آدم وهيب النداوي , مدى سلطة المحكمة , مصدر سابق , ص ٢٣٤ .
(44) نورماند مشار اليه لدى د. آدم وهيب , مدى سلطة المحكمة , مصدر سابق , ص ٢٣٦.
(45) إذ ورد في المادة (١١٥) من قانون اصول المرافعات الحقوقية العراقي على انه " للمحكمة من تلقاء نفسها ان تجلب اليها بعض الاشخاص حسب المادة ١٦٣٧ من المجلة وذلك في الدعاوى الخمس المنصوص عليها , ففي هذه الدعاوى الخمس يجب حضور المؤجر والراهن والمعير والمودع والمغصوب منه وبدون حضورهم لا تجوز رؤية الدعوى وذلك لان حضورهم ضروري لأجل توجيه الخصومة , واذا نظرت المحكمة في غيابهم فحكمها يفسخ او

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينقض " . ينظر : عبد الكريم جواد , ملخص شرح قانون اصول المرافعات الحقوقية , مطبعة الشعب - بغداد , ١٩٣٥ , ص ٨٦ .

(46) صادق حيدر , شرح قانون المرافعات المدنية , مكتبة السنهوري , ٢٠١١ , ص ١٣٢-١٣٣ .

(47) عبد الجليل برتو , شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية , الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة-بغداد , ١٩٥٧ , ص ٨١ -٨٢ .

(48) د. آدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , دار الكتب , جامعة الموصل , ١٩٨٨ , ص ٢٤٢ .

(49) يجمع شراح قانون المرافعات العراقي الملغي والنافذ على ان هذا النص قد ورد على سبيل الإلزام . راجع في ذلك : منير القاضي , شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية , ط١ , مطبعة العاني بغداد ١٩٥٧ , ص ٥٥ . عبد الرحمن العلام , قواعد المرافعات , ج٢ , ص ٢٥٩ . د. سعدون ناجي القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية , ج١ , الأعظمية - بغداد , مايس ١٩٧٦ , ص ٢٥٩ . د. آدم وهيب النداوي , مدى سلطة المحكمة , مصدر سابق , ص ٢٤١ .

(50) د. آدم وهيب النداوي , المصدر السابق , ص ٢٤١ .

(51) د. هادي حسين عبد علي الكعبي , النظرية العامة في الطلبات العارضة , ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١١, ص ٢٩٨-٢٩٩ .

(52) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، ط١ ، شركة الحسام للطباعة - بغداد ، ١٩٩٤ , ص ١١٤ .

(53) قرار محكمة التمييز ذي العدد ٢٥١٠ ح / ١٩٥٨ والصادر بتاريخ ١٩٥٩/١/١٧" لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعى عليهم المميزين قد دفعوا الدعوى بانهم مستأجرين من البلدية فكان على المحكمة ادخال بلدية الرميثة في الدعوى شخصا ثالثا تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ١٤ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية فعدم التفات المحكمة الى ذلك واصدارها الحكم المميز من غير ادخال البلدية في الدعوى جاء مخالفا للقانون فقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمتها لإدخال البلدية في الدعوى ومن ثم الفصل في الدعوى حسبما يتراءى لها بنتيجة المرافعة على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق " . عبد الرحمن العلام , قواعد المرافعات العراقي , ج١ , مطبعة شفيق , بغداد .

(54) منير القاضي , مصدر سابق , ص ٥٥ .

(55) يقابلها نص الفقرة ٣ من المادة ١٤ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي الملغي حيث تنص على ان " للمحكمة ان تقرر ادخال شخص ثالث في الدعوى اذا رأت ان في ذلك تسهيلا للحكم فيها او صيانة لحقوق الطرفين او احدهما "

(56) د. آدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , مصدر سابق , ص ٢٤٢ .

(57) ينظر على سبيل المثال : قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية ذي العدد/٥٧١/ استئناف/٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ . قرار غير منشور .

(58) صادق مهدي حيدر , مصدر سابق , ص ١٣٤ . وجاء في قرار لمحكمة استئناف النجف الاتحادية ذي العدد/٩٨/ استئناف/٢٠١٣ والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ والمتضمن " ... وبناء على طلب وكيل المستأنف فان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة ادخلت المستأجر للعقار اعلاه (ك غ ع) شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه , حيث ايد قيامه باستئجار ذلك العقار كما ايد عقود الايجار المبرمة مع المستأنف والمبرزة من وكيله للفترة من ٢٠٠٠/١/١ ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣٠ كما ذكر الشخص الثالث بانه اعلم اخوات المستأنف بتفاصيل ايجار العقار ..." . وينظر على سبيل المثال : قرار محكمة استئناف النجف

الاتحادية بالعدد /٤٧٧/ استئناف/٢٠١٣ والصادر بتاريخ/ ٢٠١٣/١٠/٦ . قرارات غير منشوره . وقرار لمحكمة استئناف لبصرة بصفتها التمييزية بالعدد ٩١/٩٠/ت/ب/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٣١ على أنه " ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على المحكمة إدخال مديرية الوقف الشيعي في البصرة شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منه فيما اذا كان المدعي قد تم تعيينه متولياً على الوقف الخيري من عدمه حتى تصح خصومته في الدعوى ... " . جعفر كاظم المالكي و عبد السادة شهاب العبادي , قرارات محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية , ج٢ , البصرة -٢٠١٢ , ص ٢١١ .

(59) واختلفت القرارات الصادرة عن القضاء العراقي بخصوص هذا الشأن , وتطبيقا لذلك نقضت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الاستئناف عند ادخالها الغير لغرض الخصومة وليس الاستيضاح . ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٤٤٨/الهيئة الاستئنافية /عقار/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٦ , النشرة القضائية , العدد ٣ , لسنة ٢٠٠٨ .

(60) إذ تقرر محكمة التمييز الاتحادية بقرارها ذي العدد ١٠٧٨/ الهيأة الاستئنافية – منقول / ٢٠١١ والصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ والذي جاء فيه " كان على محكمة الاستئناف تلافي الخطأ الذي وقعت فيه محكمة البداءة برجوعها عن ادخال وزارة الداخلية شخصا ثالثا في الدعوى للاستيضاح منها عما يلزم لحسم الدعوى ". لفتة هامل العجيلي , المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية , قسم المرافعات المدنية , ج٢ , ط١ , مطبعة الكتاب - بغداد , ٢٠١٢ , ص ٨١.

(61) ضياء شيت خطاب , بحوث ودراسات قانون المرافعات المدنية العراقي , معهد البحوث والدراسات العربية , ١٩٧٠, ص ٨٨ .

(62) د. آدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , مصدر سابق , ص ٢٤٣ .

(63) ينظر المادة الاولى من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ , وهي احد اهداف قانون الاثبات .

(64) وهذا ما جاء في قرار لمحكمة استئناف النجف الاتحادية ذي العدد/١٩٣/ استئناف/٢٠١٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ ان " ... طلب وكيل المدعي – المستأنف عليه – ادخال مدير بلدية ناحية القادسية – اضافة لوظيفته – شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المستأنف , وقد حضر وكيل الشخص الثالث في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠١٤/٦/١٠ وافاد بان دائرة موكله كانت قد خصصت العقار موضوع الدعوى للمدعي وان الاخير سدد كامل البدل وان دائرة موكله لا تعارضه في التصرف بالعقار المذكور ...". قرار غير منشور .

(65) وقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها ذي العدد ٤١٣ / مدنية اولى / ١٩٧٨ والصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٢ الى أن" ... الشخص الثالث المميز عليه الثاني قد ادخل في الدعوى للاستيضاح منه , فلا يكون طرفا في الدعوى ولا يجوز الحكم عليه واذا كان قد اقر بدين المميز عليه بذمته فان هذا يكون موضوع دعوى مستقلة ... " . مجموعة الاحكام العدلية , العدد الثالث , السنة التاسعة ١٩٧٨ , ص ٢٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(66) قرار محكمة التمييز ذي العدد ٤٦/هيئة عامة اولى/٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣ . ابراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز , مطبعة الجاحظ – بغداد , ١٩٩٠ , ص ٣١٨ .

(67) تذهب محكمة التمييز بأحد قراراتها ذي العدد ٣٧٤/مدنية ثانية-عقار/٧٣ والصادر بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٤ إلى ان " ادخال شخص في الدعوى من قبل المحكمة للاستيضاح منه عن امور تساعد في حسم الدعوى لا يجعله خصما ولا يمنعه من تقديم اعتراض الغير على الحكم الصادر بتلك الدعوى " .

(68) قرار محكمة التمييز ذي العدد ٥٧٠ / حقوقية رابعة / ١٩٧٠ والصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٤ . ابراهيم المشاهدي , المبادئ , مصدر سابق , ص ٣١٦.

(69) ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني – بغداد , ١٩٧٣ , ص ١٣٢.

(70) د. هادي حسين الكعبي , مصدر سابق , ص ٣٠٩ .

(71) د. ممدوح عبد الكريم حافظ , شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل , ج١ , ط١ ,بغداد ١٩٧٣, ص . د. هادي حسين الكعبي , مصدر سابق , ص ٢٩٩ .

(72) ابراهيم عبد الوهاب الشبلي , قانون المرافعات المدنية , مطبعة بغداد , ١٩٨١ , ص ١٣ .

(73) عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية , ج٣ , مصدر سابق , ص ٣٨٤. صادق حيدر , مصدر سابق , ص ٣٣٩.

(74) نصت الاسباب الموجة لقانون المرافعات العراقي على انه " وإنما يجوز للمحكمة إدخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف لأنه لا يتأتى في هذه الحالة ان تطرح خصومة جديدة يفوت بها على صاحبها أو على ذوي الشأن مرحلة من مراحل التقاضي (م ١٨٦) ولأنه من جهة أخرى يحق للمحكمة في أية مرحلة من مراحل التقاضي ان تتخذ ما تراه من تحقيقات مادية وان تدعو أي شخص لتقديم ورقة تحت يده أو للاستيضاح عما يلزم لحسم الدعوى (٤/٦٩) " .

(75) ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها ذي العدد ٦١/استئنافية/٨٦-٨٧ والصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢١ الى " ان مطالبة المميز امام محكمة الاستئناف بإدخال البائعة الثالثة (ج) شخصا ثالثا في الدعوى لإلزامها برد حصتها من الثمن المقبوض التي اقرت بقبضه غير جائز قانونا لان الجواز وارد بالنسبة لمحكمة الاستئناف وحدها وليس بالنسبة للخصوم انفسهم ..." مجموعة الاحكام العدلية , العدد الثالث , ١٩٨٧ , ص ١٧ .

(76) د. آدم وهيب النداوي , مدى سلطة المحكمة , مصدر سابق , ص ٢٤٦ .

(77) د. فتحي والي , مبادئ قانون القضاء المدني , ط٢ , دار النهضة العربية , ١٩٧٥ , ص ٣١٤-٣١٥ . د. عيد محمد القصاص , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , ط١ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٥ , ص ٥٢٢.

(78) ينظر في تفصيل هذه الحالات د. عبد المنعم الشرقاوي , الوجيز , مصدر سابق , ص ٣٢١-٣٢٢.

(79) د. عبد المنعم الشرقاوي , المصدر السابق , ص ٣٢٢-٣٢٣.

(80) د. محمود محمد هاشم , قانون القضاء المدني , ج ٢ , دار الفكر العربي , دون سنة نشر , ص ٢٥٤ . د. احمد هندي , ارتباط الدعاوى , مصدر سابق ص ٤٤٧ .

(81) د. احمد هندي , المصدر السابق ص ٤٤٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(82) د. احمد مليجي , الموسوعة , ج٣ , مصدر سابق , ص ٢٩-٣٠ .

(83) د. عيد محمد القصاص , مصدر سابق , ص ٥٢٣ . قارن : احمد ابو الوفا , المرافعات , ص ٢١٥ . ولديه ان مناط اختصام الغير ينتهي حتما بتحقيق مصلحة لأي من المدعي او المدعى عليه او الغير .

(84) د. احمد مليجي , اختصام الغير , مصدر سابق , ص ٣١١.

(85) فيجب على المحكمة في هذه الحالات الامر باختصام الغير في الدعوى . ينظر قرار محكمة النقض المصري بالطعن رقم ١٦٨٥ لسنة٦٠ والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ . ويجب على المحكمة ان تحكم بعدم قبول الدعوى اذا كانت قد كلفت المدعي بإدخال خصوم جدد في الدعوى , ولم يقم بتنفيذ القرار , وكان الفصل في الدعوى لا يحتمل الّا حلاً واحداً . د. احمد مليجي , الموسوعة , ج٣ , مصدر سابق , ص ٤٩ .

(86) هذه الامثلة كانت واردة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المصري الملغي

(87) ذكرت المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ هذا المثال كتأييد لضرورة وضع قاعدة عامة بدلا من تعداد امثلة تعجز عن جمع كل الحالات المتوقعة .

(88) د. احمد مليجي , الموسوعة , ج ٣, مصدر سابق , ص ٤١ .

(89) د. نبيل اسماعيل عمر , قانون اصول المحاكمات المدنية , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٨ , ص ٣٠٨ .

(90) د. عيد محمد القصاص , مصدر سابق , ص ٥٢٤ .

(91) د. احمد مليجي , الموسوعة , ج٣ , مصدر سابق , ص ٤١ .

(92) د. عيد محمد القصاص , المصدر السابق , ص ٥٢٤ .

(93) د. احمد ابو الوفا , المرافعات , مصدر سابق , ص ٢٢٠-٢٢١ .

(94) د. احمد ابو الوفا , المصدر السابق , ص ٢٠٠.

([95]) د. نبيل اسماعيل عمر , السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٨ , ص ٩٨.

(96) قرار محكمة النقض المصرية مشار اليه لدى د. عيد محمد القصاص , مصدر سابق , ٥٢٤ – ٥٢٥.

(97) د. نبيل اسماعيل عمر , قانون اصول المحاكمات المدنية , مصدر سابق , ص ٣٠٨ . د. احمد ماهر زغلول , مصدر سابق , ص ١٠٤ , الهامش رقم ١ . د. احمد هندي , ارتباط الدعاوى , مصدر سابق , ص ٤٥٠ .

(98) د. محمود السيد التحيوي , اجراءات رفع الدعوى القضائية الاصل والاستثناء , دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية , ٢٠٠٣, ص ٦٧٥ .

(99) د. محمود السيد عمر التحيوي , نطاق الدعوى القضائية في خصومة الاستئناف , ط١ , مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية , ٢٠١١ ص ٧٣ .

(100) د. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز , التعليق على قانون المرافعات , ط٢, دون ناشر , ١٩٨٢ , ص ١٥٣ .

(101) د. احمد ماهر زغلول , مصدر سابق , ص ١٠٦ .

(102) Art. 332 " Le juge peut inviter les parties à mettre en cause tous les intéressés dont la présence lui paraît nécessaire à la solution du litige .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

En matière gracieuse, il peut ordonner la mise en cause des personnes dont les droits ou les charges risquent d'être affectés par la décision à prendre " .

(103) د. احمد هندي , سلطة الخصوم , مصدر سابق , ص ١٥٦ .

(104) نورماند , القاضي والنزاع , ص ٩٨ . اشار اليه د. خليل جريح , محاضرات في نظرية الدعوى , مؤسسة نوفل , بيروت ,ط ٢ , ١٩٨٠ , ص ٢٤٩ .

(105) نقض مدني فرنسي – دائرة ٢- في ١٩٨٣/١٠/٥ جازيت دي بالية ١٩٨٤ – بانوراما – ص ٤٤ . مشار اليه لدى د. احمد هندي , سلطة الخصوم , مصدر سابق , ص ١٥٦ .

(106) وفي هذا يقول الاستاذ روجيه بيرو أن اختصام الغير بناء على امر المحكمة غير فعال ويتعارض مع طبيعة المنازعات الخاصة . مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , اختصام الغير , مصدر سابق , ص ١٥٣-١٥٤ .

(107) Henry Solus, Roger Perrot, Droit judiciaire privé, Tome3, Procédure de première instance, 1991 . p. 907.

(108) احمد صدقي محمود , اختصام الغير , مصدر سابق , ص ١٥٤ .

(109) Normand . principes disecteurs du procès . Juris . class . 1985 . facs . 151 . n 13 .

مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , اختصام الغير , مصدر سابق , ص ١٥٤ .

(110) Normand Fasc. Trim dr . Civ . 1982 . p 357; p. julien obs. D . 1978. I.R. sous cass soc . 8 Juin 1978 ; R. Perrot. rev. Trim dr . Civ . 1984 p. 264 et s ; R. Martin : Juris. Class . 1980 Fasc. 127. 1. n. 107.

مشار اليهم لدى احمد صدقي محمود , اختصام الغير , مصدر سابق , ص ١٥٤ .

(111) احمد صدقي محمود , اختصام الغير , مصدر سابق , ص ١٥٥.

(112) سوليس وبيرو , القانون القضائي الخاص , ١٩٩١, ص ٩٠٧ . مشار اليه لدى د. احمد هندي , سلطة الخصوم , مصدر سابق , ص ١٥٧ .

(113) Henry Solus, Roger Perrot, Droit judiciaire privé, Tome3, Procédure de première instance, 1991 . p. 907. Normand . principes disecteurs du procès . Juris . class . 1985 . facs . 151 . n 13 .

ويستفاد ذلك من نص المادة (٧٦٨) اجراءات مدنية والمعدلة بالقانون ٨٤-٦١٨ الصادر في ١٣ يوليو والتي جاءت على النحو الاتي

Art. 768-1 " Le juge de la mise en état peut inviter les parties à mettre en cause tous les intéressés dont la présence lui paraît nécessaire à la solution du litige ".

مشار اليه لدى احمد صدقي محمود , مصدر سابق , ص ١٥٥ .

(114) Art. 332 " Le juge peut inviter les parties à mettre en cause tous les intéressés dont la présence lui paraît nécessaire à la solution du litige .
En matière gracieuse, il peut ordonner la mise en cause des personnes dont les droits ou les charges risquent d'être affectés par la décision à prendre " .

(115) احمد صدقي محمود , المصدر السابق , ص ١٥٨-١٥٩ .

(116) د. احمد مليجي , المصدر سابق , ص ٢٩٣.

([117]) Art. 555 Ces mêmes personnes peuvent être appelées devant la cour, même aux fins de condamnation, quand

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

l'évolution du litige implique leur mise en cause

(118) تيري , ص ١٢٩ , نورمان , الرسالة ٨٣ . مشار اليه لدى د. محمد نور شحاته , نطاق النزاع , مصدر سابق , ص ٢٧٣ .

(119) جلاسون وتيسيه , ص ٦٤٢ . مشار اليه لدى د. محمد نور شحاته , نطاق النزاع , مصدر سابق , ص ٢٧٣ .

(120) نقض مدني فرنسي ٣٠ ابريل ١٩٥٤, بلتان ١٩٥٤ -٢- ١٦٢ . نقض مدني فرنسي ٤ ابريل ١٩٥٩, بلتان ٢- بند٦٤٨ , ص ٤٢١ . مشار اليه لدى د. محمد نور شحاته , نطاق النزاع , مصدر سابق , ص ٢٧٣ .

(121) عرائض ٢ اغسطس ١٨٧٦ سيري ١٨٧٧ -١- ٣٠٦. باريس ٤ يوليو ١٩٧٣ بلتان وكلاء الدعاوى عدد ٦٠ , ص ١٦ . مشار اليه لدى د. محمد نور شحاته , نطاق النزاع , مصدر سابق , ص ٢٧٣ .

(122) نقض اجتماعي فرنسي ٩ ابريل ١٩٧٥ الاسبوع القضائي -٤- ص ١٦٧. مشار اليه لدى د. محمد نور شحاته , نطاق النزاع , مصدر سابق , ص ٢٧٣ .

(123) د. احمد ابراهيم عبد التواب محمد , النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي – دراسة تأصيلية مقارنة - , ط١ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٥-٢٠٠٦ , ص ٢٥٥ .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المصادر

اولاً : الكتب القانونية

١ - ابراهيم عبد الوهاب الشبلي , قانون المرافعات المدنية , مطبعة بغداد , ١٩٨١ .

٢ - د. ابراهيم نجيب سعد , القانون القضائي الخاص , ج١ , دون مكان وسنة النشر .

٣ - د. احمد ابراهيم عبد التواب محمد , النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي – دراسة تأصيلية مقارنة - , ط١ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٤ - د. احمد ماهر زغلول , دعوى الضمان الفرعية , ط ٢ , بدون مكان نشر , ١٩٨٦ .

٥ - د. احمد مسلم , اصول المرافعات , دار الفكر العربي بالقاهرة , ١٩٦٩ .

٦ - د. احمد مليجي , اختصام الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية , مكتبة عالم الكتب , دون سنة نشر .

٧ - د. احمد هندي , ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات , الدار الجامعية , ١٩٩١ .

٨ - د. احمد هندي , سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير , دار الجامعة الجديدة للنشر, ٢٠٠٦ .

٩ - د. آدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , دار الكتب , جامعة الموصل , ١٩٨٨ .

١٠ - د. آدم وهيب النداوي , مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى , ط١, الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان , ٢٠٠١ , ص ٢٣٣.

١١ - د. أوان عبدالله الفيضي , استجواب الخصوم في الدعوى المدنية , دار الفكر العربي , دون سنة نشر .

١٢ - د. خليل جريح , محاضرات في نظرية الدعوى , مؤسسة نوفل , بيروت ,ط ٢ , ١٩٨٠ .

١٣ - د. رمزي سيف , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , ط٨ , دار النهضة العربية , ١٩٦٨-١٩٦٩ .

١٤ - د. سعدون ناجي القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية , ج١ , الأعظمية - بغداد , مايس ١٩٧٦ .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٥- صادق حيدر , شرح قانون المرافعات المدنية , مكتبة السنهوري , ٢٠١١ .

١٦- ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني – بغداد , ١٩٧٣ .

١٧- ضياء شيت خطاب , بحوث ودراسات قانون المرافعات المدنية العراقي , معهد البحوث والدراسات العربية , ١٩٧٠ .

١٨- عبد الجليل برتو , شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية , الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة-بغداد , ١٩٥٧ .

١٩- عبد الحميد ابو هيف , المرافعات , ط١ , دون مكان نشر , ١٩١٥.

٢٠- عبد الرحمن العلام , قواعد المرافعات العراقي , ج١ , مطبعة شفيق , بغداد , دون سنة نشر .

٢١- عبد الكريم جواد , ملخص شرح قانون اصول المرافعات الحقوقية , مطبعة الشعب - بغداد , ١٩٣٥ .

٢٢- عبد المنعم الشرقاوي, الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة ,١٩٥١.

٢٣- د. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز , التعليق على قانون المرافعات , ط٢, دون ناشر , ١٩٨٢ .

٢٤- د. عيد محمد القصاص , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , ط١ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٥ .

٢٥- د. فتحي والي , مبادئ قانون القضاء المدني , ط٢ , دار النهضة العربية , ١٩٧٥ .

٢٦- محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي , قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن , ج٢ , مكتبة الآداب , دون سنة نشر .

٢٧- د. محمود السيد التحيوي , اجراءات رفع الدعوى القضائية الاصل والاستثناء , دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية , ٢٠٠٣, ص ٦٧٥ .

٢٨- د. محمود السيد عمر التحيوي , نطاق الدعوى القضائية في خصومة الاستئناف , ط١ , مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية , ٢٠١١.

٢٩- د. محمود محمد هاشم , قانون القضاء المدني , ج ٢ , دار الفكر العربي , دون سنة نشر .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٠- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، ط١ ، شركة الحسام للطباعة - بغداد ، ١٩٩٤ .

٣١- د. ممدوح عبد الكريم حافظ , شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل , ج١ , ط١ , بغداد , ١٩٧٣ .

٣٢- منير القاضي , شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية , ط١ , مطبعة العاني بغداد ١٩٥٧ .

٣٣- د. نبيل اسماعيل عمر , قانون اصول المحاكمات المدنية , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٨ .

٣٤- د. هادي حسين عبد علي الكعبي , النظرية العامة في الطلبات العارضة , ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١١ .

ثانياً : الرسائل الجامعية

١- احمد صدقي محمود , اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة القاهرة , ١٩٩١.

ثالثاً : البحوث المنشورة

١- د. محمد حاتم البيات , دور القاضي وسلطة المتقاضي في القضاء المدني القطري , بحث منشور في مجلة وزارة العدل , مركز الدراسات القانونية والقضائية , العدد ٢ , السنة ٦ , ٢٠١٣. منشور على الموقع الالكتروني m.alarab.qa/ story . تاريخ الزيارة ٢٠١٦,٢/٢/١٨- وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها جامعة عين شمس ، العدد الاول ، السنة ١٢ ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٦ .

رابعاً : الدوريات القضائية

١- ابراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز , مطبعة الجاحظ – بغداد , ١٩٩٠ .

٢- جعفر كاظم المالكي و عبد السادة شهاب العبادي , قرارات محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية , ج٢ , البصرة -٢٠١٢.

٣- لفتة هامل العجيلي , المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية , قسم المرافعات المدنية , ج٢ , ط١ , مطبعة الكتاب - بغداد , ٢٠١٢ .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٤ - مجموعة الاحكام العدلية , العدد الثالث , السنة التاسعة ١٩٧٨

٥ - النشرة القضائية , العدد ٣ , لسنة ٢٠٠٨ .

خامساً : القرارات القضائية غير المنشورة

١ - قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية ذي العدد/٥٧١/ استئناف/٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ .

٢ - قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية ذي العدد/١٩٣/ استئناف/٢٠١٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ .

سادساً : القوانين

١ - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢ - قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل

٣ - قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل

٤ - قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

٥ - قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

٦ - قانون اصول المرافعات الحقوقية الملغي

المصادر الفرنسية

.1_ Henry Solus, Roger Perrot Droit judiciaire privé, tome3, Procedure de premiere instance, 1991.

2_ Garssonet et Cezar-Bru : Traité théorique et pratique procédure civile et commerciale . paris , Sirey 1912_1938 .

3_ Glasson , Tissier et Morel : Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire , de compétence et de procédure civile 3 éd . paris , Sirey 1925_1936 .

4_ Louis Boyer . les effets des jugement à l'égard des tiers . rev . trim. Dr . civ . op . cit . n 38. .

Morel : Traité élémentaire de procédure civile , éd , paris , sirey 1949._ 5

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

6_ Normand . principes disecteurs du procès . Juris . class . 1985 . facs . 151 . n 13.

7_ Normand : Le juge et le litige , thèse , paris 1965.

8_ Vincent : les dimensions nouvelles de l'appel en matière civile , précitée D.S . 1973.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Taking the subject of identifying the parties to the lawsuit an important aspect in terms of the procedural laws of comparison, has prevailed in the old procedural law the principle of the inadmissibility of modifying the scope of the lawsuit after a presentation to the judge, as it complies with opponents and judge alike as has been requested by the petition presented by the prosecutor the first time to the court, but there are many changes and developments in the legislature pushed these laws to let the opponents and the court to amend the scope of the lawsuit We have seen that the legislator procedural in modern comparative law has allowed for the judge to Echtsam third parties in the suit of his own, the opposite of what it was the old laws that did not allow the judge to carry out the process Alachtsam of his own, many of the traditional jurisprudence, that has opposed allowing the judge to carry out this process on the pretext it conflicts with the principle of impartiality of the judge and the principle of freedom of a person to resort to the judiciary, but has been responding to all the objections made against this regime and in view of the benefits achieved by this system has been provided for in the laws of most of the arguments in the world. We have addressed this subject in some detail by the extent of the legality Alachtsam system in the old laws, as well as the position of Pena modern laws of this system and the extent of development it has reached these laws organized by the issue of non-building Achtsam Al court order.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The dispute of the third party on the order of the court In the civil case

(A Comparative study)

P.Dr. Mansour Hatam Al-fatlawi
Ameer Farhan Al abedy

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Al- Mouhakiq Al-Hilly Journal for Legal & Political Science is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com